الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

قطعية أصول الفقه

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب: **إشراف الأستاذ الدكتور:**

مفتاحي سيد أحمد **يحي عز الدين**

لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	عاشور بوقلقولة	أستاذ محاضر"أ"	رئيسا
02	يحي عز الدّين	أستاذ	مشرفا ومقررا
03	عمر بن دحمان	أستاذ محاضر"أ"	عضوا مناقشا

نوقشت هذه المذكرة: يوم الثلاثاء 08 شوال 1440هـ الموافق ل:11جوان2019م

الموسم الجامعي: 1440/1439هـ الموافق لـ: 2019/2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا البحث الذي قمت بإنجازه:

إلى اللذين أمر الله تعالى ببرهما، و الإحسان إليهما، و مصاحبتهما بالمعروف، و الدعاء لهما بالرحمة كما رباني صغيرا.

إلى والدي العزيز—رحمه الله- و إلى أمي الحنونة التي تعبت في تربيتي بعد وفاة والدي وساعدتني في جميع شؤون حياتي، و إلى كل من علمني حرفا أو أسدى إليّ نصحا،

و إلى إخوتي وأخواتي وأحبتي من حملة الدعوة المخلصين.

شکر وتقدیر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين،أمّا بعد:

اللهم إني أحمدك حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه، و أشكرك على نعمك الظاهرة و الباطنة التي لا تعدّ ولا تحصى،لا أحصي ثناء عليك،أنت كما أثنيت على نفسك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[1] فامتثالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم، واعترافا منّي بالفضل،أتوجّه بالشكر الجزيل والتقدير الجميل للأستاذ الدكتور يحي عز الدّين،على قبوله الإشراف على البحث،وتصحيحه لهذه المذكرة،وبذله للنصائح والإرشادات التي أفادتني كثيرا،فجزاه الله عنّي خير الجزاء، ووفّقه لكل ما يحبّه ويرضاه، والشكر موصول للأستاذين المناقشين،على ما سيبذلانه من جهد في تصحيح وتصويب ما تخلّل هذه المذكرة من نقائص وأخطاء، وعلى ما يبديانه لي من ملاحظات وفوائد تعود عليّ بالنفع لإخراج هذه المذكرة.

كما لا أنسى أن أتوجه بالشكر إلى مدير الجامعة و جميع أعوانه، و أخصص الشكر إلى قسم العلوم الإسلامية بكامله من عميد الكلية والأساتذة المدرّسين.

كما لا أنسى كذلك أن أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني في هذه المذكرة.

هذا وأسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يعيننا على طاعته ويوفقنا لكل ما يحبّه ويرضاه إنّه ولي ذلك والقادر عليه،و صلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[1] أخرجه البخاري، باب من لم يشكر الناس، رقم الحديث:(218)، (ص85)، قال الشيخ الألباني:حديث صحيح.
انظر:الأدب المفرد: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: 256هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية:بيروت، الطبعة:الثالثة، (1409هـ – 1989م).

مقدّمة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[آل عمران:102]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[النساء: 1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: 70 – 71]

أما بعد:

فإنّ أصدق الحديث كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمّد صلى الله عليه وسلم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

أما بعد:

فإنّ علم أصول الفقه من أشرف العلوم مكانا و أعظمها قدرا و أعمّها نفعا، له أهميّة بالغة يرفع قدر صاحبه، فهو آلة الاجتهاد وفهم النصوص التي يستنبط بها المجتهد الأحكام من الأدلة الشرعية، ولا يمكن أن يستغني عنه طالب العلم بحيث يمكن أن يستخدمه في علوم كثيرة لفهم نصوصها وتطبيق القواعد عليها، وتبيين المراد منها، وهو الوسيلة الناجحة لحفظ الدّين وصيانة الشريعة فلهذا كان ينبغي الاعتناء به، وإعطائه زيادة اهتمام، ومن الجزئيات التي تكلم عليها العلماء في علم أصول الفقه:مسألة قطعية أصول الفقه،حيث اختلفت وتعددّت آراء العلماء في هذه المسألة،وهذا ما سأوضحه- بإذن الله تعالى-.

إنّ مسألة قطعّية وظنّية أصول الفقه من المسائل المهمة التي اعتنى العلماء بدراستها قديما وحديثا، وأعطوها زيادة اهتمام منهم حتّى إنّ الشاطبي أوّل ما بدأ به كتابه الموافقات:"مسألة قطعيّة أصول الفقه"،ولقد اختلف العلماء في مسألة قطعيّة أصول الفقه فمنهم من يرى أنّها قطعيّة،ومنهم من يرى أنّ منها ما هو قطعي،ومنها ما هوظنّي،وتعدّدت آراء العلماء في هذه المسألة،وهذا ما دعاني إلى تسليط الضوء على مسألة قطعيّة وظنّية أصول الفقه،حتّى نتعرّف على محل النزاع وأساس الخلاف بين العلماء،و ما ذهب إليه كلّ مذهب مع بيان حججهم ،وكيف ردّ كلّ مذهب على الآخر.

وهذا ما سأحاول بحثه-إن شاء الله تعالى-في هذه المسألة،ولا أدّعي الإصابة والعصمة من الخطأ في كلّ ما قمت به، فالكمال لله وحده،والعصمة لمن عصمه الله، فكان ينبغي على كلّ أحد قرأ هذه الرّسالة،وعثر على خطأ أو عيب،أن ينبّهني عليه،ويرشدني إليه،وسأكون شاكرا له على ما قدّم إليّ من نصائح.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بما علّمنا،وأن يزيدنا علما،وأن يرزقنا الإخلاص في جميع الأقوال والأفعال،وأن يوفقنا لكل ما يحبّه ويرضاه إنّه وليّ ذلك والقادر عليه،وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين.

إشكالية البحث:

من خلال مطالعتي المتكررة لموضوع قطعية أصول الفقه تبيّن لي أنّ إشكالية هذا الموضوع هي:

-هل أصول الفقه قطعيّة أم ظنّية؟

ويندرج تحت هذا الإشكال:

مجموعة من الإشكالات منها:

هل المقصود من أصول الفقه الأدلة الكلّية الإجمالية؟ وما المقصود بالأدلة الإجمالية؟

أم المقصود من أصول الفقه هو المباحث المتعارف عليها عند الأصوليين التي تتكون من الأدلة المتّفق عليها، والأدلة المختلف فيهاوطرق الاستنباط...

و هل هناك فرق بين أصول الفقه وعلم أصول الفقه؟

وهل يشترط في الدليل الذي يستدلّ به في أصول الفقه أن يكون قطعيا أم أنّه يستدل بكل دليل ثبتت حجّيته و كان ظاهرا في دلالته على المستدلّ فيه؟

من خلال هذا البحث سأحاول -إن شاء الله تعالى-أن أجيب على هذه الإشكالات

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

1. القطع و الظّن من المسائل المهمة في أصول الفقه التي عليها مدار الشريعة كلّها.
2. معرفة القطعي من الظنّي في أصول الفقه.
3. التّفريق بين القطعي والظّني في أصول الفقه بحيث أنّ الشخص إذا علم أن هذا قطعي يحصل له من الطمأنينة مالا يحصل بالظّن.
4. في مقام الاستدلال والتعارض،لاشك أنّ الذي يستدلّ بدليل قطعي متّفق عليه تكون عنده حجّة أقوى من الذي يستدلّ بدليل ظنّي.

الأسباب الدّاعية لاختيار هذا الموضوع:

ممّا دعاني إلى البحث في هذا الموضوع:

1. حبّ علم أصول الفقه، و مسألة القطع والظّن في أصول الفقه من المسائل التي اعتنى بها العلماء في هذا الفن قديما وحديثا.
2. إنّ غالب قواعد علم أصول الفقه دائرة بين القطعيّة والظنّية.
3. إثراء الرصيد المعرفي،ومحاولة التّوسع في مسائل أصول الفقه وضبطها.
4. معرفة الأمور التي اتّفق الأصوليّون علىقطعيّتها، والأمور التي اختلف الأصوليّون على ظنّيتها.
5. محاولة تقديم بحث متكامل من مباحث علم أصول الفقه يجمع ما تفرّق في هذا الموضوع، ليسهّل دراسة هذا الموضوع عند الحاجة إليه، و الاستفادة منه .

أهداف هذا الموضوع:

أسعى من خلال هذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التّمييز بين القطعي والظنّي من الأحكام،ونيل الفوز بسعادة الدّارين.
2. تحصيل ملكة الاستنباط.
3. فقه مراد الله تعالى ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلّم بالكتاب والسنّة.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع :

اطّلعت على ما تيسّر لي من أبحاث ودراسات في هذا الموضوع هي:

1. القطعي والظّني في الثّبوت والدّلالة عند الأصوليين:محمّد معاذ مصطفى الخن،دار الكلم الطيّب،الطبعة الأولى،(1428هـ-2007م)،(عدد الصفحات:680)،"رسالة دكتوراه".

لكن هذه الرّسالة لم تكن من صميم ما أبحث عليه لأنّه لم يتعرّض لموضوع قطعية أصول الفقه،وإنّما فيه أحكام ومسائل تتعلّق بالقطع والظّن، وأفادتني هذه الدّراسة في المبحث الرّابع الذي يتعلّق بالمسائل القطعيّة والظّنية في أصول الفقه بالرجوع إلى المصادر الأصلية.

2. منهج القطع والظّنّ في أصول الفقه،يحي عبد الهادي أبو زينة،رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة،(1432هـ-2010م).

صاحب هذه الرّسالة تعرّض لموضوع قطعية أصول الفقه لكنّه لم يتوسّع فيه،ولكنّه أفادني بالرجوع إلى المصادر الأصلية التي أخذ منها.

3. القطعية من الأدلة الأربعة،محمد دكّوري،رسالة ماجستير،ونوقشت في(1417/5/30هـ) في الجامعة الإسلامية بالمدينة.

صاحب هذه الرسالة كذلك تعرّض للمسألة ولكنّه لم يتوسّع فيها كثيرا،وإنّما ذكر المذاهب والأدلة ولم يذكر المناقشة،وتحرير محل النزاع،ولكنّه أفادني بالرجوع إلى الصادر التي أخذ منها.

4. أصول الفقه بين القطعيّة والظّنّيّة وتحقيق رأي الإمام الشاطبي، محمد سنان الجلال،بحث نشر في(2013/11/11م)،مجلة البحوث والدراسات الشرعية،العدد السابع عشر،صفر (1435هـ).

5. أصول الفقه بين القطعيّة والظّنّيّة،د.شعبان محمد إسماعيل،بحث نشر في حولية كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية،العدد السابع،(1409هـ-1989م).

هذه البحوث أفادتني كثيرا بالرجوع إلى المصادر الأصلية في هذا الموضوع،وإن لم يكن أصحابها قد توسّعوا في موضوع قطعية وظنّية أصول الفقه.

6. و قد تطرق العلماء المتقدمون لهذا الموضوع، كالشاطبي في بداية كتابه الموافقات تكلّم في قطعيّة أصول الفقه، وغيره من العلماء.

و هناك مواضيع أخرى تخدم هذا الموضوع سمعت بها، وبحثت عنها ولم أجدها هي:

7. القطع والظن في الفكر الأصولي-دراسة في الأصول والفكر والممارسة، د.سامي محمد الصلاحات،رسالة دكتوراه.
8. القطع و الظّن في أصول الفقه،د.سعد الشّثري،رسالة دكتوراه.
9. القطعية والظنية في أصول الفقه،عمر عبد العزيز.

المنهج المتّبع في هذا البحث:

رأيت أنّ المنهج الذي يساعدني في دراسة هذا الموضوع: هو المنهج التحليلي القائم على خمس خطوات:

الاستقراء،التحليل،المقارنة،الاستنتاج،الاستنباط.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

فقد واجهتني بعض الصعوبات منها:

1. عدم توفّر بعض الكتب التي تخدم هذا الموضوع التي سمعت بها، ولم يتيسّر لي أن أطّلع عليها.

المنهجية التي اتّبعتها في كتابة هذا البحث:

اتّبعت في كتابة هذا البحث الخطوات التالية:

1 - **بالنسبة للآيات**:اعتمدت كتابتها برواية حفص من قراءة عاصم. عزو الآيات إلى سورها،بذكر اسم السورة،ورقم الآية في المتن.

2 - **بالنسبة للأحاديث**: تخريج الأحاديث من مظانّها،وعزوها إلى مصادرها،وبيان حكم العلماء على الحديث من حيث القوة والضعف باستثناء ما أخرجه البخاري أو مسلم.وتكون طريقة التّخريج بذكر من أخرجه،ثمّ الكتاب،ثمّ الباب،ثمّ رقم الحديث،ثمّ رقم الجزء والصفحة.

3 - **بالنسبة للمصادر**:الرجوع إلى المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية من كتب الأصول والفقه وغيرها.

4 - توثيق المادة العلميّة مع التزام الدّقة في العزو والتوثيق.

5 - التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتيج إلى ذلك.

6 - بيان أقوال العلماء في المسألة المختلف فيها؛مع ذكر أدلّة كل فريق ومناقشتها.

7 - تحرير محل النزاع في المسألة وبيان أساس الخلاف بين المذهبين.

8 - إذا استشهدت بكلام العلماء والباحثين ونقلته حرفيا،ميّزته بعلامة تنصيص" "،وفي التوثيق لأوّل مرّة أذكر اسم الكتاب:ثمّ اسم المؤلف،ثم المحقّق،ثمّ معلومات النشر،ثمّ الطبعة، ثمّ سنة النّشر،ثمّ رقم الجزء،ثمّ رقم الصفحة.

9 - إذا استشهدت بالمعنى أو بالتصرّف، أذكر الأمور السابقة تتقدّمها كلمة (انظر).

10 - **بالنسبة للتراجم**: لم أترجم لأيّ أحد من الأعلام اغتناما للمكان في طرح المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، و عدم إثقال الهوامش.

11 - **بالنسبة للفهارس**: جاءت كالأتي:

- **فهرس القرآن الكريم**: ورتبت فيه الآيات حسب ترتيبها في المصحف.
- **فهرس الأحاديث النبوية**: ورتبتها على الترتيب الأبجدي للحروف.
- **قائمة المصادر والمراجع**: وأعدت فيه جميع معلومات الكتاب، وإذا لم أجد الطبعة أو التاريخ، كتبت بدون طبعة، أو بدون تاريخ، كما أني رتبت هذه المصادر والمراجع ترتيبا أبجديا.
- **فهرس الموضوعات**.

خطة البحث:

تكونت خطة البحث من مقدّمة،و أربعة مباحث، وخاتمة:

فأمّا **المبحث الأول** جعلته **مبحثا تمهيديا** للتعريف بقطعية أصول الفقه حيث قمت بتعريف جميع هذه المصطلحات التي احتوى عليها العنوان،وقد بدأت بتعريف أصول الفقه أولا ثم انتقلت إلى تعريف القطعيّة، وقسّمت هذا المبحث إلى **ثلاثة مطالب**:**المطلب الأول**:التّعريف بأصول الفقه لغة واصطلاحا،وذكرت أنّ أصول الفقه يعرّف باعتبارين:**الاعتبار الأول**:باعتبار أنّه مركب تركيب إضافي تتوقف معرفته على معرفة مفرداته،وجعلت **الفرع الأول** في تعريف الأصول لغة واصطلاحا،و**الفرع الثاني** في تعريف الفقه لغة واصطلاحا،و**الاعتبار الثاني**:باعتبار أنّه لقب على هذا الفن،ثمّ انتقلت إلى **المطلب الثاني**:ذكرت فيه تعريف القطع لغة واصطلاحا،وقسّمته إلى فرعين:**الفرع الأوّل**: تعريف القطع في اللغة،و**الفرع الثاني**:تعريف القطع اصطلاحا،ثمّ انتقلت إلى **المطلب الثالث**:ذكرت فيه تعريف الظّن لغة واصطلاحا،وقسّمته إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الظّن لغة، و**الفرع الثاني**:تعريف الظّن اصطلاحا .

ثمّ انتقلت إلى **المبحث الأول**:ذكرت فيه مذاهب العلماء في قطعية وظنية أصول الفقه،وقسّمته إلى **مطلبين**:

المطلب الأول: القائلون بأنّ أصول الفقه قطعية،وذكرت جملة من الأقوال أخذتها من كتبهم، و**المطلب الثاني**:القائلون بأنّ أصول الفقه منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظنّي،ثمّ انتقلت إلى **المبحث الثاني**:ذكرت فيه أدلة كل مذهب مع المناقشة،وقسّمته إلى **مطلبين**:

المطلب الأول:أدلة القائلين بأن أصول الفقه قطعيّة مع المناقشة،و**المطلب الثاني**:أدلة القائلين بأن أصول الفقه منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظنّي مع المناقشة،ثمّ انتقلت إلى **المبحث الثالث**:ذكرت فيه تحرير محل النزاع في المسألة مع بيان نوع الخلاف، وقسّمته إلى **مطلبين**:

المطلب الأول:تحرير محل النزاع في المسألة،وكأنّه نائب مناب التّرجيح،و**المطلب الثاني**:بيان نوع الخلاف،ثمّ انتقلت إلى **المبحث الرابع**:ذكرت فيه مسائل في قطعية وظنية أصول الفقه،وقد

احتوى هذا المبحث على ثلاث مسائل كل مسألة أفردتها بمطلب:**المطلب الأول**: مسألة القراءة الشاذة من حيث الاحتجاج بها على الأحكام الشرعية، **المطلب الثاني**:مسألة الإجماع السكوتي من حيث القطعية والظنية،**المطلب الثالث**:مسألة دلالة العام المطلق على أفراده من حيث القطعية والظنية.

المبحث التمهيدي:تعريف قطعية أصول الفقه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف القطع لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: تعريف الظّن لغة واصطلاحا

المبحث التمهيدي: تعريف قطعية أصول الفقه

تمهيد:إنّ قطعيّة أصول الفقه مركب من جزأين:الجزء الأول: قطعيّة، والجزء الثاني:أصول الفقه.

فينبغي قبل تعريف المركب الإضافي أن نقف على تعريف كل واحد من المتضايفين، وأبدأ بتعريف أصول الفقه أوّلا ثمّ أنتقل إلى تعريف القطعيّة ثانيا،لأنّ القطعيّة هو مضاف لأصول الفقه إضافة الصفة إلى موصوفها.

المطلب الأول:تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحا

تمهيد:إنّ علم أصول الفقه يعرّف باعتبارين:

الاعتبار الأول: باعتبار أنه مركب تركيب إضافي تتوقف معرفته على معرفة مفرداته

أي:أنّه مركب من كلمة أصول ومن كلمة فقه، ولكي نعرف معنى أصول الفقه فينبغي أن نعرف معنى كل كلمة على حدة وما تدلّ عليه ليتبيّن المراد من هذا المركب الإضافي.

الفرع الأول:تعريف الأصول لغة واصطلاحا

أولا:تعريف الأصول لغة

قال الفيروز آبادي:"جمع أصل،أسفل الشيء."[1]

[1] القاموس المحيط:مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع:بيروت – لبنان،الطبعة:الثامنة، (1426 هـ - 2005 م)،(ص961).

وقال ابن فارس:"الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي."[1]

قال الفيّومي:"أصل الشيء أسفله وأساس الحائط أصله واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول والجمع: أصول، وأصل النسب بالضم: أصالة شرف فهو أصيل مثل: كريم وأصلته تأصيلا جعلت له أصلا ثابتا يبنى عليه وقولهم لا أصل له ولا فصل قال الكسائي: الأصل الحسب والفصل النسب وقال ابن الأعرابي: الأصل العقل والأصيل العشي وهو ما بعد صلاة العصر إلى الغروب والجمع أصل بضمتين وآصال. "[2].

"الشيء أساسه الّذي يقوم عليه ومنشؤه الّذي ينبت منه"[3]

قال ابن منظور:" أسفل كلّ شيء و جمعُه أُصول لا يُكسّر على غير ذلك، و هو اليأصول."[4]

من خلال هذه التعريفات يُستفاد أنّ الأصل في اللغة يطلق على معان أهمّها:

المعنى الأول:أسفل الشيء.

المعنى الثاني:أساس الشيء.

المعنى الثالث:المنشأ الذي ينبت منه الشيء.

---

[1] معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)، تحقيق:عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،(1399هـ - 1979م)،(ج1/ص109).

[2] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو 770هـ)،المكتبة العلمية: بيروت،(ج1/ص16).

[3] المعجم الوسيط:مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى وآخرون)،دار الدعوة،(ج1/ص20).

[4] لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)،دار صادر:بيروت،الطبعة:الثالثة،(1414هـ)، (ج11/ص16).

ذكر بعض الأصوليين معاني لغوية لم يذكرها أهل اللغة هي:

قال الرّازي:"أمّا الأصل فهو المحتاج إليه"[1].

ورُدّ بأنّه "إن أريد بالاحتياج ما يعرف في علم الكلام من احتياج الأثر إلى المؤثر والموجود إلى الموجد لزم إطلاق الأصل على الله تعالى وإن أريد ما يتوقف عليه الشيء لزم إطلاقه على الجزء والشرط وانتفاء المانع وإن أريد ما يفهمه أهل العرف من الاحتياج لزم إطلاقه على الأكل واللبس ونحوهما وكل هذه اللوازم مستنكرة."[2]

وَقال الآمدي:"فاعلم أن أصل كل شيء هو ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه."[3]

ونسب إليه القرافي أنّه عرّف الأصل لغة بأنّه:"أصل الشيء ما يستند وجوده إليه من غير تأثير، احترازا من استناد الممكن للصانع المؤثر"[4]وعلّل القرافي زيادة من غير تأثير بأنّها احتراز من استناد المخلوق في وجوده إلى الخالق مع أنّ الثاني ليس أصلا للأوّل.

قال القرافي:"فأصل الشيء ما منه الشيء"[5] .

قال الطّوفي في بيان معنى هذا التّعريف:"يعني أن أصل الشيء في اللغة مادته كما ذكرناه أولا، نحو قولنا: أصل السنبلة البرة، أي: هي مادتها."[6]

---

[1] المحصول:أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى:606هـ)،دراسة و تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني،مؤسسة الرسالة،الطبعة:الثالثة، (1418هـ- 1997م)،(ص78).

[2] الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سق785هـ)):تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،دار الكتب العلمية:بيروت،(1416هـ - 1995 م)،(ج1/ص21).

[3] الإحكام في أصول الأحكام:أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي:بيروت- دمشق- لبنان،(ج1/ص7).

[4] شرح تنقيح الفصول:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:684هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،شركة الطباعة الفنية المتحدة،الطبعة:الأولى، (1393 هـ - 1973 م)،(ص16).

[5] المرجع السابق،(ص15).

[6] شرح مختصر الروضة:سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى : 716هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،الطبعة:الأولى،(1407 هـ - 1987 م)،(ج1/ص126).

"وردّ على التفسير اللغوي أن لفظة (من) لفظ مشترك وكذلك لفظ (ما) أيضا، والمشترك لا يقع في الحدود لإجماله."[1] و لكنّه أجاب عن هذا الاعتراض في موضع آخر فقال:"أن الاشتراك والمجاز يصح دخولهما في الحدود إذا كان السّياق مرشدا للمراد، والمراد (بما) هنا الموصولة، وبمن مجاز ابتداء الغاية"[2] قال ابن السّمعاني:"ما ابتنى عليه غيره والفرع ما ابتنى على غيره،وقيل الأصل ما يقع التوصل به إلى معرفة ما وراءه والعبارتان مدخولتان لأن من أصول الشّرع ما هو عقيم لا يقبل الفرع ولا يقع به التّوصل إلى ما وراءه بحال مثل: ما ورد به الشّرع من ديّة الجنين والقسامة وتحمّل العقل فهذه أصول ليست لها فروع فالأولى أن يقال أن الأصل كل ما يثبت دليلا في إيجاد حكم من أحكام الدّين وإذا حد هذا فيتناول ما جلب فرعا أو لم يجلبه"[3]

تنبيه: وهذا الرّمي للتّعريفين بالإدخال مدخولٌ في حدّ ذاته؛وعلى ما قرّره بعدُ من أنّ الأصول هي أربعة فقط-في الصفحة نفسها-؛وهي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس فإنّ كلّ واحد من هذه الأربعة يبنى عليها غيرها،بل لا يبنى الاستدلال الصحيح المقبول شرعا إلا عليها، ولا يخرج عنها لأنّ سائر الأدلّة المتبقيّة من المعقول والمنقول راجعة إليها،وأمّا ما مثّل به من ديّة الجنين والقسامة فهذه وإن ثبتت بأدلّة شرعيّة فلا يكفي ذلك في القول بأنّها أصول.

قال ابن السّبكي:"الأصل ما يتفرع عنه غيره"[4] ثمّ انتقد بعض التعاريف اللغوية فقال:" وهذه العبارة أحسن من قول أبي الحسين ما يبنى عليه غيره لأنه لا يقال إن الولد يبنى على الوالد ويقال إنه فرعه وأحسن من قول صاحب الحاصل ما منه الشيء لاشتراك من بين الابتداء والتبعيض وأحسن من قول الإمام[5]:

---

[1] شرح تنقيح الفصول:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)،(ص15).

[2] المرجع السابق، (ص16).

[3] قواطع الأدلة في الأصول:أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني (المتوفى: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية:بيروت- لبنان،الطبعة:الأولى، (1418هـ/1999م)،(ج1/ص22).

[4] الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه785هـ))،تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب(ج1/ص20).

[5] الإمام:يقصد به فخر الدّين الرّازي صاحب كتاب المحصول.

"المحتاج إليه""[1]

قال الجرجاني:الأصل"ما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره"[2]

خلاصة لما سبق:

من خلال هذه التعريفات يتبيّن أنّ المعاني اللغوية التي ذكرها أهل اللغة غير مذكورة بنصّها عند الأصوليين،وأنّ المعاني اللغوية التي ذكرها الأصوليون لم يذكرها أهل اللغة في معاجمهم بلفظها،ممّا يدل على أنّ الأصوليين يتعرّضون لمعان لغوية لم يتعرّض لها أهل اللغة كما قال ابن السبكي:" وكل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم وهو مما ينبهنا على أنّ الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة."[3]

أنّ الأصوليين حاولوا في تعريف الأصل الربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي،ولكن غالب تعريفات الأصوليين يمكن إرجاعها إلى تعريف الأصل عند اللغويين بأنّه الأساس.

ثانيا:تعريف الأصول اصطلاحا

ويُطلق الأصل فِي اصطلاح الأصوليّين إطلاقات عدّة هي:

الإطلاق الأول: "الدّليل:كقولهم:أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته."[4] كقولهم:في قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة:43] ،أنّ هذه الآية هي: "أصل وجوب الصلاة"[5].

الإطلاق الثاني:"الرّاجح:الأصل براءة الذمّة،

---

[1] المرجع السابق،(ج1/ص20-21).

[2] كتاب التعريفات:علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة:الأولى (1403هـ -1983م)،(ص28).

[3] الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه785هـ)):تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،(ج1/ص21).

[4] البحر المحيط في أصول الفقه:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)،دار الكتبي،الطبعة: الأولى،(1414هـ - 1994م)،(ج1/ص26).

[5] فواتح الرّحموت بشرح مسلّم الثّبوت:عبد العلي محمّد بن نظام الدّين محمّد السّهالوي الأنصاري المكنوي(1225هـ)،دار الكتب العلميّة:بيروت–لبنان،الطبعة:الأولى،(1423هـ-2002م)،(ج1/ص9).

والأصل عدم المجاز والأصل بقاء ما كان على ما كان"[1]

و"كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز."[2]

الإطلاق الثالث:"القاعدة المستمرة كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل"[3]،أو "القاعدة الكليّة"[4]

الإطلاق الرابع:"الصورة المقيس عليها."[5]مثال:"كالحنطة يقاس عليها الأرز في تحريم الربا"[6]

واعترض الزركشي على هذا الإطلاق الرابع وقال: "وفيه نظر، لأن الصورة المقيس عليها ليست معنى زائدا، لأن أصل القياس اختلف فيه هل هو محل الحكم أو دليله أو حكمه؟ وأيّا ما كان فليس معنى زائدا، لأنه إن كان أصل القياس دليله فهو المعنى السابق، وإن كان محله أو حكمه فهما يسميان أيضا دليلا مجازا، فلم يخرج الأصل عن معنى الدليل"[7]

ونظره فيه نظر،لأنّ الأصل المقيس عليه هو الوصف الذي دلّ عليه الدّليل،ومعلوم عند العلماء أنّ المدلول غير الدّليل،وإن كان الدّليل مشتملا على المدلول.

الإطلاق الخامس:"المستصحب"[8]،

---

[1] شرح تنقيح الفصول:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)،(ص15).

[2] البحر المحيط في أصول الفقه:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)،(ج1/ص26).

[3] نهاية السول شرح منهاج الوصول:عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: 772هـ)،دار الكتب العلمية:بيروت–لبنان،الطبعة:الأولى (1420هـ- 1999م)،(ص8).

[4] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية،دار الكتاب العربي،الطبعة:الأولى،(1419هـ - 1999م)،(ج1/ص17).

[5] البحر المحيط في أصول الفقه:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)،(ج1/ص26).

[6] شرح تنقيح الفصول:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)،(ص16).

[7] البحر المحيط في أصول الفقه:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)،(ج1/ص26-27).

[8] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)،(ج1/ص17).

وكذلك يعبّرون عنه "بالاستصحاب على اليقين"[1].

والقرافي يجعل هذا الإطلاق من إطلاق الأصل على الراجح حيث قال:" الأصل براءة الذمة، والأصل عدم المجاز والأصل بقاء ما كان على ما كان"[2]

قال الشّوشاوي:"ومن أمثلة المعنى الثاني الذي هو الرجحان قولهم: الأصل براءة الذمة.

وقولهم أيضًا: الأصل عدم المجاز.

وقولهم أيضًا: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أي الراجح بقاء ما كان في الزمان الثاني على ما كان عليه في الزمان الأول لم يتغير عن حاله.

وهذه الأشياء الثلاثة:يجمعها الاستصحاب؛ لأن الأول: استصحاب البراءة، والثاني: استصحاب الوضع الأول، والثالث: استصحاب الحال."[3]

و زاد الزّركشي عدّة إطلاقات هي:

"أحدها: التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل. يريدون أنه لا يهتدي إليه القياس.

الثاني: الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع.

الثالث:المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا."[4]

والذي يظهر أنّ هذه الإطلاقات راجعة إلى المعنى اللغوي-والله أعلم-

خلاصة لما سبق:

أنّ الأصل في اصطلاح الأصوليين يطلق على ثمانية معان مختلفة وهي:

الدليل،الراجح، القاعدة المستمرة،الصورة المقيس عليها،الاستصحاب،التعبد،الغالب في الشرع،المخرج.

---

[1] الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه785هـ)):تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب(ج1/ص21).

[2] شرح تنقيح الفصول:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)،(ص15).

[3] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ)، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع:الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة:الأولى، (1425 هـ - 2004 م)،(ج1/ص155).

[4] البحر المحيط في أصول الفقه:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)،(ج1/ص27).

وما دُمت بصدد تعريف هذا المركب "أصول الفقه" فقد ذهب كثير من المحقّقين إلى أنّ المراد بالأصل في هذا المركب هو الدليل.

قال ابن أمير الحاج:"نص غير واحد من المحققين على أن الأصل هنا بمعنى الدليل "[1]

و أمّا إطلاق الأصل في غير هذا التركيب "أي: أصول الفقه" فإنّ تحديد المراد به يعتمد على السّياق الذي ورد فيه،ولا يمكن أن نعطي فيه قاعدة مطّردة.

الفرع الثاني:تعريف الفقه لغة و اصطلاحا

أولا: تعريف الفقه لغة

اختلف العلماء في تعريف الفقه لغة:

"الفقه: العلم في الدين. يقال: فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه. وفقه يفقه فقها إذا فهم. و أفقهته: بينت له. والتفقه: تعلم الفقه."[2]

"قال اللّيث: الفقه: العلم في الدين، يقال: فقه الرجل يفقه فهو فقيه، وأفقهته أنا؛ أي: بينت له تعلم الفقه. قلت أنا، يقال: فقه فلان عني ما بينت له، يفقه فقها: إذا فهمه. وقال لي رجل من بني كلاب، وهو يصف لي شيئا فلما فرغ من كلامه قال لي: أفقهت؟ يريد: أفهمت؟ والفقه هو: الفهم. قال: أوتي فلان فقها في الدين؛ أي: فهما فيه. ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس و قال: "اللهم علّمه الدّين وفقهه في التّأويل"[3] ؛ أي: فهمه تأويله، فاستجاب الله جل وعز دعاء نبيه فيه،

---

[1] التقرير والتحبير:أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى:879هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة:الثانية، (1403هـ - 1983م)،(ج1/ص17).

[2] كتاب العين:أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى:170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال،(ج3/ص370).

[3] رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الخلاء فوضعت له وضوء قال من وضع هذا فأخبره فقال (اللهم فقهه في الدين) ولم يقل مسلم في الدين وزاد الإمام أحمد في مسنده والحاكم من رواية عبيد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير (وعلمه التأويل) وقال الحاكم صحيح الإسناد.
قال العراقي: ووهم أبو مسعود الدمشقي في الأطراف حيث عزا للصحيحين هذه الزيادة.نقلا عن:تخريج أحاديث إحياء علوم الدين:العراقي (725 - 806 هـ)وآخرون،دار العاصمة للنشر – الرياض،الطبعة:الأولى،(1408 هـ - 1987 م)، (ج1/ص134).

وكان من أعلم الناس بكتاب الله في زمانه، ولم يلحق شأوه من بعده. وأما فقه الرجل، بضم القاف، فإنما يستعمل في النعت. يقال: رجل فقيه وقد فقه يفقه فقاهة: إذا صار فقيها. وفي حديث سلمان أنه نزل على نبطية بالعراق، فقال لها: هل هنا مكان نظيف أصلي فيه؟ فقالت: طهر قلبك وصل حيث شئت. فقال سلمان: فقهت. قال شمر: معناه أنها فقهت هذا المعنى الذي خاطبته به. ولو قال فقهت، كان معناه: صارت فقيهة. يقال: فقه عني كلامي يفقه؛ أي: فهم، وما كان فقيها ولقد فقه وفقه. وقال ابن شميل أعجبني فقاهته؛ أي: فقهه. وقال أبو بكر. رجل فقيه؛ أي: عالم. وكل عالم بشيء فهو فقيه، من ذلك قولهم فلان ما يفقه ولا ينقه؛ معناه لا يعلم ولا يفهم. قال: وفقهت الحديث أفقهه: إذا فهمه. وفقيه العرب: عالم العرب. وقول الله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:122] ، معناه: ليكونوا علماء به"[1]

"العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل؛ قال ابن الأثير: واشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى، وتخصيصا بعلم الفروع منها. قال غيره: والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه."[2]ومنه قوله تعالى:﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى﴾ [طه: 27 – 28] أي:يفهموه.

"وذهب بعض العلماء إلى أن الفقه لغة هو فهم الشيء الدقيق، يقال: فقهت كلامك، أي ما يرمي إليه من أغراض وأسرار، ولا يقال: فقهت السماء والأرض. والمتتبع لآيات القرآن الكريم يدرك أن لفظ الفقه لا يأتي إلا للدلالة على إدراك الشيء الدقيق. "[3]

---

[1] تهذيب اللغة:أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق:محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي:بيروت،الطبعة:الأولى، (2001م)،(ج5/ص263).

[2] لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)،دار صادر:بيروت،الطبعة:الثالثة،(1414 هـ)،(ج13/522ص).

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل: الكويت، الطبعة: الثانية،(من 1404 – 1427 هـ)،(ج1/ص11).

قال الزركشي:"لا يقال في صفات الله سبحانه: فهم. يقال: فقه – بالكسر – فهو فاقه إذا فهم، وفقه – بالفتح – فهو فاقه أيضا إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه – بالضم – فهو فقيه إذا صار الفقه له سجية."[1]

المعاني الّتي ذكرها الأصوليون في تعريف الفقه في اللّغة هي نفسها التي ذكرها علماء اللّغة فيستفاد من خلال تلك التّعاريف أنّ الفقه في اللغة هو مجموع شيئين هما:أولا: العلم وغلب على علم الدّين لسيادته وشرفه كما قال تعالى:﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة:122]،قال الطبري في تفسيره:"ليتفقه الطائفة النافرة بما تعاين من نصر الله أهل دينه وأصحاب رسوله، على أهل عداوته والكفر به، فيفقه بذلك من مُعاينته حقيقةَ علم أمر الإسلام وظهوره على الأديان"[2].

والمعنى الثاني: فهم الشيء الدّقيق ليس مجرد أيّ فهم.

ثانيا: تعريف الفقه اصطلاحا

أي:تعريف الفقه في اصطلاح الأصوليين:

قال البيضاوي:هو"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[3]

شرح التّعريف:

"فالعلم جنس، والمراد به الصناعة، كما تقول: علم النحو أي: صناعته، وحينئذ فيندرج فيه الظن واليقين، وعلى هذا فلا يرد سؤال الفقه من باب الظنون، ومن أورده فهو اختيار منه لاختصاص العلم بالقطعي.

وخرج بالأحكام: العلم بالذوات، والصفات، والأفعال.

وبالشرعية: العقلية، والمراد بها ما يتوقف معرفتها على الشرع.

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة:الأولى،(1414هـ - 1994م)،(ج1/ص33).

[2] جامع البيان في تأويل القرآن:أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة،الطبعة:الأولى،(1420 هـ - 2000 م)،(ج14/ص573).

[3] الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه685هـ)):تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب(ج1/ص28).

وبالعملية: عن العلمية، ككون الإجماع وخبر الواحد حجة. قاله الإمام. وقال الأصفهاني: خرج به أصول الفقه، فإنه ليس بعملي، أي: ليس علما بكيفية عمل. قال ابن دقيق العيد: وفيه نظر، لأن الغاية المطلوبة منها العمل، فكيف يخرج بالعملية؟ وقال الباجي: هو احتراز عن أصول الدين. واعلم أن أصول الدين منه ما ثبت بالعقل وحده كوجود الباري، ومنه ما ثبت بكل من العقل والسمع كالوحدانية، وهذان خارجان بقوله: الشرعية، ومنه ما لا يثبت إلا بالسمع كمسألة أن الجنة مخلوقة، وأن الصراط حق، وهذا من الفقه لوجوب اعتقاده، وعدل الآمدي، وابن الحاجب عن لفظ " العملية " إلى الفرعية، لأن النية من مسائل الفقه وليست عملا، وليس بجيد، لأنها عمل. والظاهر أن لفظ " العملية " أشمل لدخول وجوب اعتقاد مسائل الديانات التي لا تثبت إلا بالسمع، فإنها من الفقه كما سبق بخلاف الفرعية.

وبالمكتسب: علم الله تعالى، وما يلقيه في قلب الأنبياء والملائكة من الأحكام بلا اكتساب.

وبالأخير: عن اعتقاد المقلد، فإنه مكتسب من دليل إجمالي: قاله الإمام. وقيل: علم المقلد لم يدخل في الحد بل هو احتراز عن علم الخلاف."[1]

الاعتبار الثاني: باعتبار أنّه لقب على هذا الفن

اختلفت عبارات الأصوليّين في تعريف أصول الفقه على منهجين:

المنهج الأوّل: "التعريف بالإدراك"[2].

اختلف الأصوليّون في تعريف أصول الفقه في هذا المنهج، فمنهم من عبّر عنه بالعلم،ومنهم من عبّر عنه بالمعرفة،ومنهم من عبّر عنه بالإدراك.

الأوّل:من عبّر عن أصول الفقه بالعلم:

قال صدر الشريعة:"العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق "[3]

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ،(ج1/ص34-35).

[2] التقرير والتحبير:أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)،(ج1/ص17).

[3] شرح التلويح على التوضيح:سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، دار الكتب العلميّة:بيروت-لبنان،الطبعة:الأولى،(ج1/ص34).

الثاني:تعريف أصول الفقه بالمعرفة:

قال البيضاوي:"معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"[1].

الثالث:تعريف أصول الفقه بالإدراك:

قال ابن أمير الحاج:"إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه "[2]

المنهج الثاني:"التعريف بالمدرك"[3]

اختلف الأصوليّون في تعريف أصول الفقه في هذا المنهج،فمنهم من يُعرّف أصول الفقه بالأدلّة،ومنهم من يُعرّفها بالطّرق،ومنهم من يعرّفها بالقواعد،ونحو ذلك.

الأول:تعريف أصول الفقه بالأدلّة.

اختار جمع من الأصوليين تعريف أصول الفقه بالأدلة.

منهم الجويني حيث قال:" فإن قيل فما أصول الفقه؟ قلنا هي أدلّته"[4].

وكذلك الغزّالي:"افهم أن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل "[5].

والمراد بالأدلّة هنا هي:الأدلّة الكلّية الإجماليّة كما قال تقي الدّين السّبكي في شرحه للمنهاج:"الأدلة الإجمالية هي الكلية سميت بذلك لأنها تعلم من حيث الجملة لا من حيث التفصيل وهي توصله بالذات إلى حكم الإجمالي مثل كون كل ما يؤمر به واجبا وكل منهي عنه حراما ونحو ذلك"[6]

---

[1] نهاية السول شرح منهاج الوصول: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ،(المتوفى: 772هـ)،(ص7).

[2] التقرير والتحبير:أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، (ج1/ص26).

[3] الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما:د.سعد بن ناصر الشّثري،دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع،الطبعة:الأولى،(1426هـ-2005م)،(ص47).

[4] البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق:صلاح بن محمد بن عويضة،دار الكتب العلمية:بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى (1418 هـ -1997م)،(ج1/ص8).

[5] المستصفى:أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)،تحقيق:محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية،الطبعة:الأولى، (1413هـ - 1993م)،(ص5).

[6] الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه685هـ)):تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب(ج1/ص23).

الثاني:تعريف أصول الفقه بالطّرق:

قال ابن السّمعاني:"هي طريق الفقه التي يؤدى الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام الشرعية"[1]

وقال الرّازي:"مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها"[2]

قال ابن النّجار:"القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية "[3].

قال ابن السّبكي:"دلائل الفقه الإجمالية"[4]

وهذه التعريفات لأصول الفقه لم تسلم من الانتقادات والاعتراضات إلا يسيرا منها،ولم أتعرّض لتلك الانتقادات والاعتراضات خشية الإطالة.

و المختار من هذه التعاريف هو تعريف البيضاوي والرازي بناء على اشتمالهما على مباحث أصول الفقه الأربعة وهي:الأدلة والاجتهاد والأحكام ودلالات الألفاظ،و ليس بينهما فرق إلا أنّ البيضاوي عبّر بالدلائل والرازي عبّر بالطرق،وكلا اللفظين يؤدّيان مقصودا واحدا و هو مبحث الأدلة الإجمالية،والعبرة بالمعاني والمقاصد لا بالرسوم والمشاهد.

قال البيضاوي:"معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"[5]

شرح التّعريف:

قوله (معرفة):"كالجنس دخل فيه أصول الفقه وغيره، والفرق بينه وبين العلم من وجهين: "أحدهما" أن العلم يتعلق بالنسب أي وضع لنسبة شيء آخر، ولهذا تعدى إلى مفعولين، بخلاف عرف فإنها وضعت للمفردات، تقول: عرفت زيدا، "الثاني" أن العلم لا يستدعي سبق جهل بخلاف المعرفة، ولهذا لا يقال لله تعالى عارف ويقال له عالم، وقد نص جماعة من الأصوليين أيضا ومنهم الآمدي في أبكار الأفكار على نحو، فقالوا: إن المعرفة لا تطلق على العلم القديم.

---

[1] قواطع الأدلة في الأصول:أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني (المتوفى: 489هـ)،(ج1/ص21).

[2] المحصول:أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ)،(ص80).

[3] شرح الكوكب المنير:تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،مكتبة العبيكان،الطبعة:الطبعة الثانية (1418هـ - 1997م)،(ج1/ص44).

[4] جمع الجوامع في أصول الفقه:قاضي القضاة تاج الدّين عبد الوهّاب بن علي السّبكي،دار الكتب العلمية:بيروت–لبنان،الطبعة: الثانية،(1424هـ-2003م)،(ص13).

[5] نهاية السول شرح منهاج الوصول: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ(المتوفى: 772هـ)،(ص7).

وقوله (دلائل الفقه): هو جمع مضاف، وهو يفيد العموم فيعم الأدلة كمعرفة الفقه ونحوه، "الثاني" معرفة أدلة غير الفقه كأدلة النحو والكلام. "الثالث" معرفة بعض أدلة الفقه كالباب الواحد من أصول الفقه فإنه جزء من أصول الفقه ولا يكون أصول الفقه، ولا يسمى العارف به أصوليا لأن بعض الشيء لا يكون نفس الشيء. والمراد بمعرفة الأدلة أن يعرف أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها، وأن الأمر مثل للوجوب، وليس المراد حفظ الأدلة ولا غيره من المعاني فافهمه. واعلم أن التعبير بالأدلة مخرج لكثير من أصول الفقه كالعمومات وأخبار الآحاد والقياس والاستصحاب وغير ذلك، فإن الأصوليين وإن سلموا العمل بها فليست عندهم أدلة للفقه بل أمارات له، فإن الدليل عندهم لا يطلق إلا على المقطوع له، ولهذا قال في المحصول أصول الفقه مجموع طرق الفقه، ثم قال: وقولنا طرق الفقه يتناول الأدلة والأمارات.

وقوله (إجمالا): أشار به إلى أن المعتبر في حق الأصولي إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمالي ككون الإجماع حجة وكون الأمر للوجوب كما بيناه، وفي الحاصل أنه احتراز عن علم الفقه وعلم الخلاف، لأن الفقيه يبحث عن الدلائل من جهة دلالتها على المسألة المعينة.

وقوله (كيفية الاستفادة منها):هو مجرور بالعطف على دلائل، أي معرفة دلائل الفقه، ومعرفة كيفية استفادة الفقه من تلك الدلائل أي استنباط الأحكام الشرعية منها، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال كتقديم النص على الظاهرة والمتواتر على الآحاد ونحوه.

وقوله (وحال المسفيد):هو مجرور أيضا بالعطف على دلائل أي ومعرفة حال المستفيد وهو طلب حكم الله تعالى فيدخل فيه المقلد والمجتهد كما قال في الحاصل لأن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة، والمقلد يستفيدها من المجتهد"[1]

المطلب الثاني:تعريف القطع لغة واصطلاحا

أمّا القطعيّة فهي مشتقة من القطع وهي مصدر صناعي.

الفرع الأوّل:تعريف القطع لغة

[1] المرجع السابق،(ص8-10).

قال ابن فارس:"القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد، يدل على صرم وإبانة شيء من شيء. يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعا. والقطيعة: الهجران. يقال: تقاطع الرجلان، إذا تصارما. وبعثت فلانة إلى فلانة بأقطوعة، وهي شيء تبعثه إليها علامة للصريمة"[1]

و قال ابن منظور:"إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلا"[2]

قال الراغب الأصفهاني:"القطع: فصل الشيء مدركا بالبصر كالأجسام، أو مدركا بالبصيرة كالأشياء المعقولة"[3] أي:سواء كان هذا الفصل حسّيا أو معنويا.

ومثّل الرّاغب الأصفهاني للفصل الحسّي بقوله تعالى:﴿ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الشعراء:49].

ومثّل للفصل المعنوي بقوله تعالى:﴿ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾ [الرعد:25].

قال الرّاغب الأصفهاني:"وقطع الطّريق يقال على وجهين: أحدهما: يراد به السّير والسّلوك، والثاني: يراد به الغصب من المارّة والسالكين للطّريق."[4] ومثّل بقوله تعالى:﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ ﴾ [العنكبوت:29]. وقد اجتمع الأمران في قطع الطّريق الفصل الحسّي والمعنوي.

قال الفيروزآبادي:"قطعه، كمنعه، قطعا ومقطعا و تقطاعا، بكسرتين مشددة الطاء: أبانه،و النهر قطعا و قطوعا: عبره أو شقه،و فلانا بالقطيع: ضربه به،و بالحجة: بكته...ومقطع الحق: موضع التقاء الحكم فيه، ومقطع الحق أيضا: ما يقطع به الباطل "[5].

---

[1] معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)،(ج5/ص101).

[2] لسان العرب:أبو الفضل،جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)،(ج8/ص276).

[3] المفردات في غريب القرآن:أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)،تحقيق: صفوان عدنان الداودي،الدار الشامية:دمشق –بيروت،الطبعة:الأولى،(1412 هـ)،(ص677).

[4] المرجع السابق،(ص677).

[5] القاموس المحيط:مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)،(ص752-753).

قال الأزهري"وكل ما مر في الباب[أي:مادة قطع] من هذه الألفاظ واختلاف معانيها فالأصل واحد والمعاني متقاربة وإن اختلفت الألفاظ. وكلام العرب آخذ بعضه برقاب بعض، وهذا يدلك على أن لسان العرب أوسع الألسنة نطقا وكلاما."[1]

قال ابن الجوزي:"ذكر بعض المفسّرين أن القطع في القرآن جاء على أحد عشر وجها:

أحدها: الفصل والإبانة. ومنه قوله تعالى:﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:38].

والثاني: الجرح والخدش. ومنه قوله تعالى:﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ [يوسف:31].

والثالث: إخافة السّبيل. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ ﴾ [العنكبوت:29].

والرابع: قطع الرّحم والقرابة.ومنه قوله تعالى:﴿ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾[الرعد: 25].

والخامس: التّفرّق في الدّين. ومنه قوله تعالى:﴿ وَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ ﴾[الأنبياء: 93] .

والسادس: الشّديد. ومنه قوله تعالى:﴿ وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا ﴾ [الأعراف: 168].

والسابع: الاستئصال. ومنه قوله تعالى:﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾[الأنعام: 45].

والثامن: التخريب.ومنه قوله تعالى:﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ ﴾ [الرعد:31].

والتاسع: الإبرام. ومنه قوله تعالى:﴿ مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾[النمل: 32].

والعاشر: الإعداد. ومنه قوله تعالى:﴿ فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ ﴾[الحج: 19]

والحادي عشر: القتل. ومنه قوله تعالى:﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [آل عمران: 127]."[2]

---

[1] تهذيب اللغة:أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: 370هـ)،(ج1/ص134).

[2] نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر:جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي،مؤسسة الرسالة:لبنان- بيروت،الطبعة:الأولى، (1404هـ - 1984م)،(ص502-503).

الفرع الثاني:تعريف القطع اصطلاحا

استعمل الأصوليّون لفظ القطع وما اشتق منه لةالقطعية في مجالين من المجالات المتعلّقة بالنّص:

" المجال الأوّل:مجال ثبوت النّص.فثمّة من النّصوص ما هو قطعي الثّبوت كالقرآن الكريم، والسّنة المتواترة ومنها ما هو ظنّيّ الثبوت كخبر الواحد.

و الآخر:مجال دلالة النّص.فثمّة ألفاظ تدلّ على معناها قطعا كألفاظ الأعداد مثلا. وأخرى تدلّ عليه ظنّا كاللفظ العام في دلالته على الاستغراق مثلا."[1]

وذكر العلماء تعريفات مختلفة للقطع هي:

قال التّفتازاني:"إنّ القطع يطلق على نفي الاحتمال أصلا، وعلى نفي الاحتمال الناشئ عن دليل وهذا أعم من الأول؛ لأن الاحتمال الناشئ عن دليل أخص من مطلق الاحتمال ونقيض الأخص أعم من نقيض الأعم، فلذا قال: والمراد هاهنا المعنى الأعم."[2]

قال الطّوفي:"القاطع يُطلق تارة على ما لا يحتمل النقيض"[3]

وقال أيضا:"الحكم الرّاجح الجازم"[4]

خلاصة لما سبق:

وخلاصة القول من التعاريف السابقة؛أنّ الأصوليين يستعملون مصطلح القطع وما اشتق منه في استعمالين:

الأول:العلم الذي ينفي الاحتمال مطلقا سواء كان ناشئا عن دليل أو غير ناشئ عن دليل، و هذا هو التّعريف الذي ذهب إليه الجمهور.

---

[1] إشكاليّة القطع عند الأصوليّين:د.أيمن صالح،مجلة المسلم المعاصر العدد (117)،السنة الثلاثون:يوليو-أغسطس-سبتمبر،(2005م)،(ص6).

[2] شرح التلويح على التوضيح:سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)،(ج1/ص35).

[3] شرح مختصر الروضة:أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى: 716هـ)،(1407 هـ- 1987 م)، (ج3/ص29).

[4] المرجع السابق،(ج1/ص161).

و الثاني:في العلم الذي ينفي الاحتمال الناشئ عن دليل، و هذا هو التّعريف الذي ذهب إليه الحنفية.[1]

والذي يظهر أنّ الاستعمال الأوّل هو الأقرب للصّواب لأنّه ينفي دخول الاحتمال مطلقا، وهذا هو الذي يدلّ عليه القطع بصراحة ووضوح.

المطلب الثالث: تعريف الظّن لغة واصطلاحا

الفرع الأول:تعريف الظّن لغة

إنّ الظّن في اللغة يدلّ على معنيين مختلفين هما: اليقين والشك.

قال ابن فارس:"الظاء والنون أصيل صحيح يدل على معنيين مختلفين: يقين وشك.

فأما اليقين فقول القائل: ظننت ظنا، أي أيقنت. قال الله تعالى:﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ ﴾[البقرة:249] أراد، والله أعلم، يوقنون. والعرب تقول ذلك وتعرفه. قال شاعرهم:

فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج ... سراتهم في الفارسي المسرد[2]

أراد: أيقنوا. وهو في القرآن كثير.

ومن هذا الباب مظنة الشيء، وهو معلمه ومكانه. ويقولون: هو مظنة لكذا. قال النابغة: فإن مظنة الجهل الشباب[3]

والأصل الآخر: الشك، يقال: ظننت الشيء، إذا لم تتيقنه، ومن ذلك الظنة: التهمة. والظنين: المتهم. ويقال: اظنني فلان. قال الشاعر:

ولا كل من يظنني أنا معتب ... ولا كل ما يروى علي أقول[4]

---

[1] انظر: إشكاليّة القطع عند الأصوليّين:د.أيمن صالح،(ص8).

[2] البيت السابع من قصيدة دريد بن الصّمّة. جمهرة أشعار العرب:أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (المتوفى: 170هـ)، تحقيق:علي محمد البجادي،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،(ص467).

[3] الشعر والشعراء:أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)،دار الحديث، القاهرة، (1423 هـ)،(ج2/ص811).

[4] الصداقة والصديق:أبو حيان التوحيدي علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو 400هـ)، تحقيق: الدكتور إبراهيم الكيلاني،دار الفكر المعاصر:بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، (1419هـ - 1998 م)،(ص226).

وربما جعلت طاء ؛ لأن الظاء أدغمت في تاء الافتعال. والظنون: السيئ الظن. والتظني: إعمال الظن. وأصل التظني التظنن. ويقولون: سؤت به ظنا، وأسأت به الظن، يدخلون الألف إذا جاءوا بالألف واللام. والظنون: البئر لا يدرى أفيها ماء أم لا.

قال:

ما جعل الجد الظنون الذي ... جنب صوب اللجب الماطر[1]

والدين الظنون: الذي لا يدرى أيقضى أم لا. والباب كله واحد."[2]

"الظّن: يكون يَقِينا وَيكون شكا، من الأضداد، كالرجاء يكون أمنا وخوفا"[3]

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ ﴾[الحجرات:12].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية:"يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إثما محضا، فليجتنب كثير منه احتياطا"[4]

قال الباجي:"الظّن في كلام العرب على قسمين:

أحدهما:أن يكون بمعنى العلم.من قوله تعالى:﴿ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهۡ ﴾ [الحاقة: 20].

و الضرب الثاني:ليس بمعنى العلم،ولكنّه من باب التجويز.

و للمظنون مزيّة على سائر الوجوه التي يتعلق بها التجويز وهذا الجنس هو الذي حددناه وأمّا القسم الأوّل فقد دخل في باب العلم.

---

[1] الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي:أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجريرى النهرواني (المتوفى: 390هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،دار الكتب العلمية:بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى (1426 هـ - 2005 م)،(ص85).

[2] معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،(ج3/ص462-463).

[3] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش،محمد المصري،مؤسسة الرسالة:بيروت،الطبعة:الثانية،(1419هـ/1998م)،(ص593).

[4] تفسير القرآن العظيم:أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة:الثانية، (1420هـ - 1999 م)،(ج7/ص377).

ولا يصحّ الظّنّ ولا الشّك في أمر لا يحتمل إلا وجها واحدا، وإنّما يصحّ فيما يحتمل وجهين وأكثر من ذلك.فإن قوي تجويز أحد الوجوه التي يتعلّق بها التجويز كان ظنّا،وإن استوت كان شكا.

والظّنّ في نفسه يختلف، فيقوى تارة ويضعف أخرى ما لم يبلغ حدّ مساواة هذا الوجه لغيره من الوجوه، فيخرج بذلك عن أن يكون ظنّا."[1]

قال الفيروز آبادي:"الظّن: التّردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم"[2]

قال ابن الجوزي:"وذكر أهل التّفسير أن الظّن في القرآن على خمسة أوجه:

أَحدها: الشك.ومنه قوله تعالى:﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [البقرة:78].

والثاني: اليقين.ومنه قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ ﴾ [البقرة:46] .

والثالث: التهمة.ومنه قوله تعالى:﴿ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ [التكوير:24] ، أَي بمتهم.

والرابع: الحسبان.ومنه قوله تعالى:﴿ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴾ [الانشقاق:14]، أَي: حسب.

والخامس: الْكذب.ومنه قوله تعالى:﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [النجم:28]."[3]

الفرع الثاني: تعريف الظن اصطلاحا

اختلف الأصوليون في تعريف الظّن على طريقتين:

الطريق الأول:قالوا:أنّ الظّن هو تجويز أمرين أحدهما أرجح من الآخر.

---

[1] كتاب الحدود في الأصول:القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيّوب الباجي الذّهبي المالكي (474هـ)، تحقيق:محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية:بيروت- لبنان،الطبعة:الأولى،(1424هـ-2003م)،(ص98-99).

[2] القاموس المحيط:مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)،(ج1/ص1213).

[3] نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر:جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)،(ص425-426).

قال القاضي أبو يعلى:"الظن: تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر."[1]

قال الباجي: "تجويز أمرين فما زاد لأحدهما مزيّة على سائرها."[2]

قال الآمدي:"ترجّح أحد الاحتمالين في النَفس على الآخرة من غير القطع."[3]

الطريق الثاني:قالوا:هو الاحتمال الرّاجح دون التّعرض لذكر المرجوح كما فعل أصحاب الطّريق الأوّل.

قال القرافي:"الظن اسم للاحتمال الراجح"[4]

قال الطّوفي:"الظن حكم راجح غير جازم"[5]

قال ابن جزي:"الظّنّ هو الاحتمال الرّاجح"[6]

والذي يظهر من هذه التّعريفات:

أنّ الأصوليّين اختلفت تعريفاتهم للظّن لفظا واتّفقت معنى، وأنّ هذه التعريفات متقاربة، ولا تخرج عن المعنى اللغوي ،إذ الظّنّ:يطلق على الاحتمال الرّاجح من الاحتمالين.

كما قال ابن عاصم:

والظّن ما كان له التّرجيح في ذاك والوهم هو المرجوح.[7]

---

[1] العدة في أصول الفقه:القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى :458هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي،الطبعة:الثانية (1410 هـ - 1990 م)،(ج1/ص83).

[2] كتاب الحدود في الأصول:القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيّوب الباجي الذّهبي المالكي (474هـ)،(ص98).

[3] الإحكام في أصول الأحكام:أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان،(ج1/ص12).

[4] شرح تنقيح الفصول:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:684هـ)

[5] شرح مختصر الروضة: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى :716هـ)،(ج1/ص161).

[6] تقريب الوصول إلى علم الأصول:أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي الماكي(المتوفى: 741 هـ)، تحقيق:أبو عبد المعزّ محمّد علي فركوس،دار العواصم:الجزائر للنشر والتوزيع،الطبعة:الثالثة،(1434هـ-2013م)،(ص54).

[7] البيت:رقم44من مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول:أبو بكر محمّد بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن عاصم الغرناطي المالكي(توفي سنة829هـ)، تحقيق:أحمد مزيد بن محمّد عبد الحقّ الجكنيّ البونيّ الشنقيطيّ،الدّار المالكية للطباعة والنّشر والتوزيع،الطبعة: الأولى،(1439هـ-2017م)،(ص102).

المبحث الأول: مذاهب العلماء في قطعية أصول الفقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القائلون بقطعية أصول الفقه

المطلب الثاني:القائلون بأن أصول الفقه منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني

المبحث الأول: مذاهب العلماء في قطعية أصول الفقه

تمهيد:اختلف الأصوليون في مسألة قطعية وظنية أصول الفقه على مذهبين:

المذهب الأول:قال بقطعية أصول الفقه،وهو لا يريد جميع المباحث التي احتوى عليها علم أصول الفقه،وإنّما يريد الأدلة الكلية التي ترجع إلى كليات الشريعة،وأمّا المباحث الظنية كأخبار الآحاد التي تدخل في أصول الفقه تكون من باب التبعية،وليست هي الأصل،والمذهب الثاني:قال بأن أصول الفقه منها ما هو قطعي لا يتطرق إليه الاحتمال ومنها ما هو ظني يتطرق إليه الاحتمال،وهو يريد المباحث التي احتوى عليها علم أصول الفقه.

من خلال التّعريف بالمذهبين أحاول –بإذن الله تعالى–التّطرق إلى ذكر أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الأول: القائلون بقطعية أصول الفقه

الذين قالوا بقطعية أصول الفقه منهم:

الحنفية:

"على ذلك عامة مشايخ العراق من الحنفية: وفيهم أبو الحسن الكرخي،أبو بكر الجصاص، وتابعهم في ذلك القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي، وعامة المتأخرين منهم."[1]

[1] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى:730هـ)،دار الكتاب الإسلامي،(ج1/ص304)؛وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي:محمد أديب صالح،المكتب الإسلامي:بيروت–دمشق–عمان،الطبعة:الرابعة،(1413هـ-1993م)،(ج2/ص108).

ومن المالكية:

1-الشاطبي: و هو الذي اشتهر عنه القول بقطعية أصول الفقه حيث قال في المقدمة الأولى من كتابه الموافقات:"إنّ أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك؛ فهو قطعي."[1]

أي:أنّ الشاطبي يقصد بأصول الفقه الأدلة الكلية التي ترجع إلى كليات الشريعة بالاستقراء، وهذه لا شك أنّها قطعية.

كما قال عنه تلميذه أبو بكر ابن عاصم في كتابه مرتقى الوصول إلى علم الأصول:

-وجملة الأدلة الكلية أصوله،وكلها قطعية[2]

2-القرافي:"بل قواعد أصول الفقه كلها قطعية، غير أن القطع لا يحصل بمجرد الاستدلال ببعض الظواهر، بل بكثرة الاستقراء لموارد الأدلة، ومن كثرت مطالعته لأقضية الصحابة رضوان الله عليهم، واستقراؤه لنصوص الكتاب والسنة حصل القطع، غير أن ذلك يتعذر وضعه في كتاب، فوضع في الكتب ما تيسر وضعه، وما ذلك إلا كشجاعة علي و سخاء حاتم...وهو سر قول العلماء: إن قواعد الدين قطعية، وعدم العلم بها هو سبب المخالفين في ذلك، ومثال الفريقين كفريقين تواتر عند أحدهما قضية لم تتواتر عند الآخر، فأفتى كل واحد منهما على مدركه من الظن والقطع، وقد تكون الرسالة المحمدية لم تبلغ لبعض الناس، وقد تبلغ بأخبار الآحاد، ولا يقدح ذلك في أنها قد قطع بها في نفس الأمر."[3]

من خلال كلام القرافي يتّضح أنّ قطعية أصول الفقه لا تكون بمجرّد الاستدلال ببعض الظواهر،وإنّما تكون بكثرة الاستقراء لموارد الأدلة،وتتبع الجزئيات وكثرت المطالعة لأقضية الصحابة و فتاويهم حتى يحصل القطع بالحكم.

---

[1] الموافقات:إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)،تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان: الطبعة:الأولى،(1417هـ- 1997م)،(ج1/ص17-18).

[2] البيت:رقم32 من مرتقى الوصول إلى الضّروري من الأصول:أبوبكر محمّد بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن عاصم الغرناطيّ المالكيّ(829هـ)،(ص101).

[3] نفائس الأصول في شرح المحصول:شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)،عادل أحمد عبد الموجود،مكتبة نزار مصطفى الباز،الطبعة:الأولى،(1416هـ - 1995م)،(ج1/ص147-148).

وقال أيضا في موضع آخر:"قال الآبياري في (شرح البرهان): مسائل الأصول قطعية، ولا يكفي فيها الظن، ومدركها قطعي، ولكنه ليس المسطور في الكتب، بل معنى قول العلماء: إنها قطعية، أن من كثر استقراؤه واطّلاعه على أقضية الصحابة، رضوان الله عليهم ومناظرتهم، وفتاويهم، وموارد النصوص الشرعية، ومصادرها حصل له القطع بقواعد الأصول، ومن قصر عن ذلك لا يحصل له إلا الظن، وبهذا الطريق حصل القطع بشجاعة علي، و سخاوة حاتم... و إنّما وضع العلماء هذه الظواهر في كتبهم ليثبتوا أصل المدرك، لأنها مدرك القطع فلا تنافي بين كون هذه المسائل قطعية، وبين كون هذه النصوص لا تفيد إلا الظن."[1]

أي:أنّ العلماء وضعوا هذه الظواهر في كتبهم-وإن كانت ظنيّة- ليثبتوا بها أصل المدرك.

"والجواب: أن الأصل على كل تقدير لا بد أن يكون مقطوعا به؛ لأنه إن كان مظنونا تطرق إليها احتمال الإخلاف، ومثل هذا لا يجعل أصلا في الدين عملا بالاستقراء، والقوانين الكلية لا فرق بينها وبين الأصول الكلية التي نص عليها"[2]

أي: أنّ الشاطبي يقول لابدّ أن يكون الأصل قطعيا لأنّه إن كان ظنّيا تطرّق إليه الاحتمال،و مادام أنّه دخله الاحتمال لا يصح أن يجعل أصلا في الدّين،وذلك عن طريق الاستقراء والتتبع،و الشاطبي عنده لا فرق بين القوانين الكلية والأصول الكلية التي نص عليها-والله أعلم-.

ومن الشافعية:

1-إمام الحرمين الجويني:"فإن قيل فما أصول الفقه قلنا هي أدلته وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية وأقسامها نص الكتاب ونص السنة المتواترة والإجماع ومستند جميعها قول الله تعالى."[3]

وسئل الجويني عن إدخال ما ليس بقطعي في أصول الفقه فقال:

"فإن قيل تفصيل أخبار الآحاد و الأقيسة لا يلفى إلا في الأصول وليست قواطع قلنا حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به."[4]

---

[1] المرجع السابق،(ج3/ص1247-1248).

[2] الموافقات:إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)،(ج1/ص22).

[3] البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، (ج1/ص8).

[4] المرجع السابق،(ج1/ ص8).

حيث قال الشاطبي عنه:"و اعتذر ابن الجويني عن إدخاله في الأصول بأن التفاصيل المبنية على الأصول المقطوع بها داخلة بالمعنى فيما دل عليه الدليل القطعي."[1]

توضيح لكلام الجويني:يعني أن ما يدخل في القواعد الأصولية مما يفيد الظن إنّما يدخل تبعا لكونه مستندا لما يفيد القطع فيه،لا استقلالا.

2-الغزالي:"مقصوده معرفة الأدلة القطعية المنصوبة على الأحكام التكليفية وأخبار الآحاد ومسالك العبر والمقاييس والمستثارة قال بطرق الاجتهاد ليس من الأصول فإنها مظنونات بجانب أخذها مأخذ القطعيات ولكن افتقر الأصولي إلى ذكرها لتبين الصحيح من الفاسد والمستند من الحائد ولأن الترجيحات من مغمضات علم الأصول ولا سبيل إليها إلا ببيان المراتب والدرجات"[2]

وقال أيضا:"و القطعيات ثلاثة أقسام: كلامية، وأصولية، وفقهية...و أما الأصولية فنعني بها كون الإجماع حجة وكون القياس حجة وكون خبر الواحد حجة... فإن هذه مسائل أدلتها قطعية والمخالف فيها آثم مخطئ."[3]

بيّن الجويني في كتابه تلخيص التقريب موقف الباقلاني من قطعية الأصول فقال: "فإن قال قائل: ما أصول الفقه على قضية الاصطلاح المتداول بين العلماء؟

قيل: أصول الفقه أدلته، فالأدلة الدالة على أحكام الشرائع أصولها والعلم بها هو العلم بالأصول.

فإن قيل: أفيدخل في هذا الفن ما لا يلتمس فيه القطع والعلم؟

قيل: ما ارتضاه المحققون أن ما لا يبتغي فيه العلم لا يعد من الأصول.

---

[1] الموافقات:إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)،(ج1/ص21).

[2] المنخول من تعليقات الأصول:أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، محمد حسن هيتو،دار الفكر المعاصر: بيروت- لبنان،الطبعة:الثالثة،(1419 هـ - 1998م)،(ص4-5).

[3] المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)،(ص348).

فإن قيل: فأخبار الآحاد والمقاييس السمعية لا تفضي إلى العلم وهي من أدلة أحكام الشرائع؟
قيل: إنما يتعلق بالأصول تثبيتها أدلة على وجوب الأعمال وذلك مما يدرك بالأدلة القاطعة، فأما العمل المتلقى منها فمتصل بالفقه دون أصول الفقه."[1]

أي: أنّ الباقلاني يرى بقطعية أصول الفقه إلاّ أنّه طرح الظنّيات من أصول الفقه كأخبار الآحاد والأقيسة السمعية التي لا تفضي إلى العلم،وقال بأنّ العمل المتلقى منها داخل في الفقه دون أصول الفقه.

و الشاطبي كذلك بيّن رأي الباقلاني فقال:"لا سبيل إلى إثبات أصول الشريعة بالظن؛ لأنه تشريع، ولم نتعبد بالظن إلا في الفروع، ولذلك لم يعد القاضي ابن الطيب من الأصول تفاصيل العلل، كالقول في عكس العلة، ومعارضتها، والترجيح بينها وبين غيرها، وتفاصيل أحكام الأخبار، كأعداد الرواة، والإرسال؛ فإنه ليس بقطعي."[2]

أي: أنّ الباقلاني لم يعتبر تفاصيل العلل،وعكس العلة ،ومعارضتها... من الأصول لأنّها ظنّية،وعنده أنّ الظني لا يدخل في الأصول.

المطلب الثاني: القائلون بأن أصول الفقه منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني

إنّ أصول الفقه ليست قطعية بإطلاق كما أنها ليست ظنية بإطلاق فمنها ما هو قطعي لا يتطرّق إليه الاحتمال كالأدلة الكلية،ومنها ما هو ظني يتطرق إليه الاحتمال كأخبار الآحاد و الأقيسة.

و هذا مذهب أبي الحسين البصري[3] حيث جوّز الاستدلال على حجية الإجماع و القياس بخبر الواحد و إن لم يكن قطعيا،

---

[1] كتاب التلخيص في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (419هـ-478هـ)،عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري،دار البشائر الإسلامية بيروت،مكتبة دار الباز،الطبعة:الأولى (1417هـ-1996م)،(ج1/ص106-107).

[2] الموافقات:إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)،(ج1/ص20-21).

[3] انظر:المعتمد في أصول الفقه:محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)،تحقيق: خليل الميس،دار الكتب العلمية:بيروت،الطبعة:الأولى، (1403هـ)،(ج2/ص19،ص223).

و أبو يعلى[1]،و الرّازي[2]،و الطّوفي[3]،و مجد الدّين ابن تيمية[4]،و تقي الدّين ابن تيمية[5]،وغيرهم.

وممن تزعم هذا المذهب ودافع عنه وردّ على القائلين بقطعية أصول الفقه،وخاصة على الجويني والشاطبي، هو الطاهر بن عاشور حيث قال:"وقد حاول بعض النظار من علماء أصول الفقه أن يجعلوا أصولاً للفقه قطعية، فطفحت بذلك كلمات منهم، لكنهم ارتبكوا في تعيين طريقة ذلك.
وأحسب أن أول من حاول ذلك إمام الحرمين في كتاب البرهان. فإنه قال في تفسير أصول الفقه: "إنها القواطع في عرف الأصوليين". ولا شك أنه يعني بها القواطع من الأدلة السمعية؛ إذ لا سبيل إلى تحصيل القواطع العقلية إلّا في أصول الدين"[6]
وقال أيضا:"وقد وقع لإمام الحرمين رحمه الله في أول كتاب البرهان اعتذار عن إدخال ما ليس بقطعي في مسائل الأصول، فقال: "فإن قيل: تفصيل أخبار الآحاد و الأقيسة لا تلفى إلا في أصول الفقه، وليست قواطع. قلنا: حظ الأصولي إبانة القواطع في وجوب العمل بها، ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط بالدليل" وهو اعتذار واهٍ؛ لأنا لم نرهم دونوا في أصول الفقه أصولا قواطع يمكن توقيف المخالف عند جريه على خلاف مقتضاها، كما فعلوا في أصول الدين. بل لم نجد القواطع إلّا

---

[1] انظر: العدة في أصول الفقه:القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء،(ج1/ص237)، (ج2/ص459)،(ج4/ص1081).

[2] انظر: المحصول:أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، (ج4/ص64)، (ج5/ص348،47-349).

[3] انظر:شرح مختصر الروضة: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي،(ج2/ص132).

[4] انظر:المسودة في أصول الفقه:آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،دار الكتاب العربي،(ص473).

[5] انظر:مجموع الفتاوى:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،(1416هـ/1995م)،(ج19/ص211).

[6] مقاصد الشريعة الإسلامية:محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)،محمد الحبيب ابن الخوجة،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،(1425 هـ - 2004 م)،(ج3/ص140).

نادرة، مثل ذكر الكليات الضرورية: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، والعرض، وما عدا ذلك فمعظم أصول الفقه مظنونة."[1]

وردّ على الشاطبي فقال:"وقد حاول أبو إسحاق الشاطبي في المقدمة الأولى من كتاب الموافقات الاستدلال على كون أصول الفقه قطعية، فلم يأت بطائل"[2]

وقال في موضع آخر:"ثم ذهب يستدل على ذلك بمقدمات خطابية وسفسطائية، أكثرها مدخول ومخلوط غير منخول."[3]

و أنقل بعض أقوال أهل العلم التي تؤيد ما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب:

قال ابن القيم:"وكثير من المسائل التي هي عندهم أصول أدلتها ظنية. و هكذا في أصول الدين وأصول الفقه أكثر من أن يذكر، كالقول بالمفهوم والقياس، وتقدمهما على العموم والأمر بعد الحظر ومسألة انقراض العصر، وقول الصحابي، والاحتجاج بالمراسيل وشرع من قبلنا، وأضعاف ذلك."[4]

أي: أنّ أصول الفقه فيها مسائل كثيرة أدلتها ظنية، ومسائل قليلة أدلتها قطعية؛ فهي ليست قطعية بإطلاق كما أنّا ليست ظنية بإطلاق.

و أمّا الصنعاني فقد وضّح بالسؤال الذي طرح عليه بأنّ أصول الفقه منها ما هو قطعي؛وهو قليل، ومنها ما هو ظني؛ وهو كثير: "فقد سئل عن مسائل الأصول هل هي قطعية أم ظنية؟ أو بعضها قطعي وبعضها ظني؟،فأجاب بأن مسائل الأصول منها ما هو قطعي وهو قليل، ومنها ما هو ظني وهو الكثير منها ككون خبر الآحاد دليلا وكون الإجماع دليلا وكون القياس دليلا،فإن الدليل على دليلية كل من هذه ظني ولذلك خالف فيها عوالم،وأكثر مسائل الفن ظنية وبعضها فضولية لا أصولية

---

[1] المرجع السابق،(ج3/ص18).

[2] المرجع السابق،(ج3/ص21).

[3] المرجع السابق،(ج3/ص142).

[4] مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين ابن الموصلي (المتوفى: 774هـ)، دار الحديث:القاهرة – مصر،الطبعة:الأولى، (1422هـ - 2001م)،(ص595).

...ثم يقول:وإذا عرفت هذا عرفت أن أكثر مسائله ظنية أعني ما دونوه وسموه أصول فقه،فإنه لا يخفى على الناظر ذلك بأن كون الإجماع دليلا من أمهات مسائل الأصول وأدلته ظنية كآية المشاقة

وأحاديث لن تجتمع أمتي على ضلالة ونحوها لا يفيد إلا الظن...ومن أمهات مسائله القياس وفي كونه دليلا نزاع طويل...فهذه المسائل المدونة المسماة بأصول الفقه غالب أدلتها ظنية."[1]

أي:أنّ أصول الفقه وقع فيها خلاف كبير حتىّ في الأدلة المتّفق عليها كأخبار الآحاد،و مسائل في الإجماع، ومسائل في القياس؛وبالتّالي لا يقال بأنّ أصول الفقه كلّها قطعية.

وبصدد هذا قال الدريني:"يذهب الإمام الشاطبي إلى أن أصول الفقه قطعية،وأنه ينبغي أن تكون كذلك،ولكنا لا نرى هذا الرأي،فإن الخلاف قد وقع في كثير من قواعد الاستنباط، من مثل مفهوم المخالفة،وموجب العام،وموجب الأمر والنهي،والباعث على التصرف وأثره فيه،صحة وبطلانا،وبم يثبت،وشروط العمل بخبر الواحد،والإجماع السكوتي،وحجية أصل القياس،وغيرها كثير،مما ينقض أصل دعوى أو نظرية قطعية أصول الفقه التي طرحها الإمام الشاطبي على الفكر الأصولي،وأخذ يقيم الأدلة-عبثا- على صحتها،إذ من المعلوم أن "غلبة الظن" كافية في وجوب العمل في تشريع الفروع والمعاملات،أصولا وفروعا،وإلا ترتب على ذلك إهدار هذه القواعد جميعا،لأنها لم تبلغ مبلغ القطع."[2]

لا يسلّم للدريني ما قاله بأنّ المباحث التي وقع فيها خلاف بين العلماء تنقض قطعية أصول الفقه لأنّ هناك من المباحث في أصول الفقه قطعية لا يتطرّق إليها الاحتمال، بمعنى أنّ أصول الفقه ليست قطعية بإطلاق كما أنّها ليست ظنية بإطلاق.

---

[1] أصول الفقه بين القطعية و الظنية وتحقيق رأي الإمام الشاطبي:د.محمد سنان الجلال،مجلة البحوث والدراسات الشرعية،العدد السابع عشر صفر ،(1425هـ-2013م)،(ص18).نقلا عن:الأجوبة المرضية على الأسئلة الصعيدية مخطوط ضمن مجموعة للصنعاني،(ص151).

[2] بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: د.فتحي الدريني،مؤسسة الرسالة ناشرون،الطبعة:الثانية،(1429هـ-2008م)، (ج1/ص25).

المبحث الثاني: أدلة كل مذهب مع المناقشة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:أدلة القائلين بقطعية أصول الفقه مع المناقشة

المطلب الثاني: أدلة القائلين بأنّ أصول الفقه منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني مع المناقشة

المبحث الثاني: أدلة كل مذهب مع المناقشة

تمهيد:إنّ مسألة قطعية وظنية أ صول الفقه من المسائل المهمة التي أشار إليها العلماء في كتبهم إلاّ أنّهم لم يفصّلوا فيها حيث وجدت صعوبة في استخراج الأدلة ومناقشتها.

بعد استعراض أقوال العلماء في المسألة نأتي للأدلة والمناقشة، وما استدلّ به كلّ مذهب على المذهب الآخر مع المناقشة.

المطلب الأول:أدلة القائلين بقطعية أصول الفقه مع المناقشة

أولا:أدلة القائلين بقطعية أصول الفقه

استدل القائلون بقطعية أصول الفقه بعدّة أدلة من أهمّها:

ما ذكره الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات عند الاستدلال على قطعية أصول الفقه بأدلة مبنية على برهان منطقي،وذلك البرهان المنطقي مبني على ترتيب المقدمات للوصول إلى النتائج، و جملة ما ذكره من الأدلة ثلاثة أمور هي:

مقدمتان، ونتيجة، والاستدلال على صحة المقدّمتين.

و أمّا المقدّمتان هما:

الأولى:أصول الفقه راجعة إلى كليات الشريعة.

الثانية:كليات الشريعة قطعية.

النتيجة:لما نقوم بحذف الحدّ الأوسط:وهو "كليات الشريعة" تنتج عندنا نتيجة وهي:أنّ أصول الفقه قطعية.

الاستدلال على صحة المقدّمتين: ثمّ لما كانت صحة النتيجة تتوقف على صحة المقدّمتين استدلّ الشاطبي على هاتين المقدمتين.

أمّا الاستدلال على المقدمة الأولى فاستدلّ عليها بدليلين وهما:

الأول:الاستقراء:يعني لما تتبعنا أصول الفقه وجدناها راجعة إلى تحصيل الضروريات والحاجيات والتّحسينيات،وهذه هي كليات الشريعة.

الثاني:أنّ الله تعالى ضمن حفظ الشريعة والمراد أصولها، والقول بأنّها ظنّية يتعارض مع ما أخبرنا الله تعالى به من أنّه ضمن حفظ ذكره المجيد. و هذا الوجه وإن لم يصرح به فقد ذكره في معرض بيان

الوجه الثاني من أوجه الاستدلال على صحة المقدمة الثانية،و كذلك ذكره في الجواب على كلام المازري بعد.

و استدلّ للمقدمة الثانية بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: التقسيم والحصر؛وبيانه كالآتي أنّ أصول الفقه ترجع إمّا إلى أصول عقلية أو الاستقراء الكلي لأدلة الشريعة أو مجموعهما معا،وكلاهما قطعيان،ومجموع القطعيات قطعي.

الوجه الثاني: إبطال النقيض،على قاعدة إذا بطل النقيض ثبت نقيضه لأنّ إثبات النقيضين معا أو ارتفاعهما معا محال في بداهة العقول،وبيانه كالآتي أن أصول الفقه إمّا أن تكون قطعية أو ظنية ولا ثالث لهما، ولو كانت ظنية فرضا لم تكن راجعة إلى أمر عقلي ولا إلى كلي شرعي،لأنّهما قطعيان والواقع أنها راجعة إليهما فبطل بذلك كونها ظنية، وعليه ثبت كونها قطعية.

الثالث:القياس، وهو أنه قد ثبت اتفاقا بأن أصول الدين (العقائد) قطعية، ولا فرق بينها وبين أصول الدين.فقاس أصول الفقه على أصول الدّين بجامع الكليّة يعني أن كليهما كلي.

و إذا ثبتت صحة المقدّمتين ثبتت صحة النتيجة التي بنيت عليهما و هي أنّ أصول الفقه قطعية لا ظنّية.[1]

ومن أدلتهم كذلك : أنّ الأصل عدم جواز العمل بما لا يفيد القطع واليقين بدليل قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴾[يونس:36]،فلا يجوز العمل بما لا يفيد القطع إلاّ إذا دلّ دليل قاطع على جواز العمل به، وعليه فما كان من أصول الفقه قطعيا فلا يجوز إثباته إلاّ بدليل قطعي؛لأن الدليل الظني لا يمكن أن يَثبُت به أصل قطعي، وإنما ورد الدليل القاطع على العمل بالظن في الفروع فبقيت الأصول على المنع[2]

[1] انظر: الموافقات:إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)،(ص18-20).

[2] انظر:القطعية من الأدلة الأربعة:محمد دكوري، الجامعة الإسلامية،الطبعة:الأولى،(1420هـ)،(ص110).

ثانيا:مناقشة أدلة القائلين بقطعية أصول الفقه

ويمكن مناقشة أدلة القائلين بقطعية أصول الفقه بما يلي:

1-قول الشاطبي:"إنّ كليات الشريعة مبنية إمّا على أصول عقلية،وإمّا على استقراء كلّي في الشريعة،وكلاهما قطعي ولا ثالث لهما" فيه نظر، ولا يسلّم بأنّ جميع ما في أصول الفقه كذلك، بل إنّ الشاطبي اعترف بذلك في آخر بحثه لهذه المسألة فقال:"وهذا كاف في اطراح الظنيات من الأصول بإطلاق، فما جرى فيها مما ليس بقطعي تفريعا عليه بالتبع، لا بالقصد الأول."[1]

2- قال الشيخ:عبد الله درّاز معلقا على قياس الشاطبي أصول الفقه على أصول الدّين:"استدلال خطابي لأنّه لا يتأتى اعتبار ذلك في جميع مسائل الأصول حتّى ما اتّفقوا عليه منها،إنّما المعتبر في كلّ ملّة بعض القواعد العامة فقط،وكان يجدر به وهو في مقام الاستدلال العام على قطعية مسائل الأصول ومقدماتها ألاّ يذكر مثل هذا الدليل."[2]

3- إنّ كثيرا من المسائل الأصولية أدلتها غير قطعية كما قال القرافي:" غير أنك ينبغي أن تعلم أن من أصول الفقه مسائل ضعيفة المدارك كالإجماع السكوتي والإجماع على الحروب ونحو ذلك، فإن الخلاف فيها قوي،والمخالف فيها لم يخالف قاطعا بل ظنّا، فلا ينبغي تأثيمه كما أنّا في أصول الدين لا نؤثم من يقول: العرض يبقى زمنين، أو ينفي الخلاء، وإثبات الملأ، وغير ذلك من المسائل التى ليس مقصودها من قواعد الدين الأصلية، وإنما هي من المسميات في ذلك العلم"[3]

4- قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"وإن كان طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية التي قد يسمونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعها ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين، وقد يوجبون القطع فيها كلها على كل أحد، فهذا الذي قالوه على إطلاقه وعمومه: خطأ مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها. ثم هم مع ذلك من أبعد الناس عما أوجبوه فإنهم كثيرا ما يحتجون فيها بالأدلة التي يزعمونها قطعيات وتكون في الحقيقة من الأغلوطات فضلا عن أن تكون

---

[1] الموافقات:إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)،(ج1/ص23-24).

[2] المرجع السابق،تحقيق:عبد الله درّاز،دار الكتب العلمية:بيروت-لبنان،(ص19).

[3] نفائس الأصول في شرح المحصول:شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)،(ج1/ص161-162).

من الظنيات؛ حتى إن الشخص الواحد منهم كثيرا ما يقطع بصحة حجة في موضع ويقطع ببطلانها في موضع آخر بل منهم من غاية كلامه كذلك "[1]

5- الرّد على الذين يقولون: أنّ الأصل عدم جواز العمل بما لا يفيد القطع واليقين.

قال الطّوفي: أما قولهم: الأصل عدم العمل بالظن، فممنوع أيضا في الشرعيات، لأن مبنى الشرع على غلبة الظن، ولهذا كانت «أكثر أدلته ظنية» كالعموم، والظواهر، وخبر الواحد، والقياس، فلو كان الأصل عدم العمل بالظن فيه؛ لكان أكثره واقعا على خلاف الأصل، وذلك خلاف الأصل، إذ الأصل في الفنون جريان جميعها أو أكثرها على وفق الأصل"[2]

6-"كون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين ليس هو وصفا للقول في نفسه؛ فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة؛ أو بالنقل المعلوم صدقه عنده وغيره لا يعرف ذلك لا قطعا ولا ظنا. وقد يكون الإنسان ذكيا قوي الذهن سريع الإدراك فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علما ولا ظنا. فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة وبحسب قدرته على الاستدلال والناس يختلفون في هذا وهذا فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال: كل من خالفه قد خالف القطعي بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد وهذا مما يختلف فيه الناس فعلم أن هذا الفرق لا يطرد ولا ينعكس."[3]

7- إنّ الواقع يخالف ما ادّعاه الشاطبي من أنّ أصول الفقه جميعها قطعية، لأنّ قواعد أصول الفقه ليست كلّها محل اتّفاق بين العلماء،بل هناك قواعد مختلف فيها بين محتج بها وغير محتج.

المطلب الثاني:أدلة القائلين بأن أصول الفقه منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني مع المناقشة

أولا: أدلة القائلين بأن أصول الفقه منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني

استدل القائلون بأن أصول الفقه منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني بأدلة منها:

1-إنّ كثيرا من مسائل أصول الفقه حصل فيها خلاف كبير،وتعددت فيها آراء العلماء حتّى الإجماع فهو المصدر الثالث من مصادر التشريع اختلفوا في بعض مسائله كاشتراط انقراض العصر، وهل

[1] مجموع الفتاوى:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، (ج3/ص313).

[2] شرح مختصر الروضة: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي،(ج3/ص321).

[3] مجموع الفتاوى:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ،(ج19/ص211).

الإجماع المعتبر هو إجماع الصحابة أو أي إجماع،وكذلك الإجماع السكوتي،وكذلك القياس وخلاف الظاهرية فيه،والأدلة المختلف فيها، و لو كانت قطعية لما حصل فيها الخلاف بينهم.

قال القرافي:"غير أنك ينبغي أن تعلم أن من أصول الفقه مسائل ضعيفة المدارك كالإجماع السكوتي والإجماع على الحروب ونحو ذلك، فإن الخلاف فيها قوي،والمخالف فيها لم يخالف قاطعا بل ظنّا، فلا ينبغي تأثيمه"[1]

2-إن كثيرا من مسائل أصول الفقه ظنية يستدلّ عليها بما يفيد غلبة الظن كمسائل الاجتهاد، فإن المجتهد يغلب على ظنه أنّ حكم الله تعالى كذا، وهذا ظن يكون قريب من القطع.

و في صدد هذا قال الآمدي:"إنّ كثيرا من مسائل أصول الفقه ظنية بل فيها ما خرج منه المؤلف بالشك والحيرة، وإذا فما نحن فيه من قبيل ما يستدل عليه بما يفيد غلبة الظن."[2]

3-إنّ أصول الفقه من جملة مسائل الشريعة التي تثبت بالدّليل الصحيح سواء كان قطعيا أو ظنّيا.

4-إنّ قواعد أصول الفقه ليست مقصودة لذاتها حتى يطلب فيها القطع واليقين،وإنّما هذه القواعد يحتاج إليها الأصولي إلى الاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية،وهذه يكفي فيها الظن للعمل بها.

ثانيا:مناقشة أدلة القائلين بأنّ أصول الفقه منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني:

ويمكن مناقشة أدلة القائلين بأنّ أصول الفقه منها ما هو قطعي وهو قليل ومنها ما هو ظني و هو كثير.

1-إنّ أصول الفقه راجعة إلى كليات الشريعة، ومعلوم أنّ كلّيات الشريعة مقطوع بها فكذلك أصول الفقه،ولا يضر أن تكون بعض الجزئيات ظنية

[1] نفائس الأصول في شرح المحصول:شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)،(ج1/ص161).

[2] الإحكام في أصول الأحكام:أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، (ج3/ص149).

كما قال أبو بكر بن عاصم:

و لا يزيل القطع بالكلّية تخلف إن كان من جزئية[1]

2-"إنّ القواعد الأصولية نحكم بها على الأدلة الشرعية ونستخرج بواسطتها الأصول العقدية و الأحكام الشرعية،والحاكم على غيره لابدّ من الثقة به،وكيف يصح أن تجعل الظنيات قواعد لغيرها؟"[2]

3- "إنّ القطعية والظنية صفات للنفس وليست أوصافا ملازمة للمسائل"[3]

4-أيضا:"إنّ القواعد الأصولية أقرب إلى كونها علمية من كونها عملية، وليس هناك دليل مستقل بأنّ العمليات يجوز فيها الظّنّ، والعلميات لا يجوز فيها ذلك."[4]

5-"إنّ التوسع في القول بظنّية مسائل الأصول أدّى إلى التّشكيك في بعض المصادر التي يدين لها عامّة المسلمين،مثل:موقف بعض العلماء من حجّية الإجماع،والقياس، ووجوب الاجتهاد على كلّ مسلم،ورفض التقليد بكلّ صوره وأشكاله،حتّى لعوام المسلمين."[5]

يقول الشوكاني في ذلك:"ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الإجماع، وإمكانه، وإمكان العلم به، فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حقا، ولا يلزم من كون الشيء حقا وجوب اتباعه، كما قالوا إن كل مجتهد مصيب، ولا يجب على مجتهد آخر "بل ولا يجب على المقلد" اتباعه في ذلك الاجتهاد بخصوصه."[6]

---

[1] البيت:رقم66 من مرتقى الوصول إلى الضّروري من الأصول:أبوبكر محمّد بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن عاصم الغرناطيّ المالكيّ(829هـ)،(ص103).

[2] الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما:د.سعد بن ناصر الشّثري،(ص201).

[3] المرجع السابق،(ص200).

[4] المرجع السابق،(ص200-201).

[5] أصول الفقه بين القطعية والظنية:د.شعبان محمد إسماعيل، (ص10).

[6] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، (ج1/ص208).

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع مع بيان نوع الخلاف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

المطلب الثاني:بيان نوع الخلاف

المبحث الثالث:تحرير محل النزاع مع بيان نوع الخلاف

تمهيد:بعد استعراض أقوال العلماء، وأدلة كل مذهب ومناقشتها، أبيّن محلّ النزاع الذي اختلف فيه المذهبان، وأوضّح نوع الخلاف، حيث أنّ الخلاف الذي دار بينهما لم يكن مرتكزا على محل واحد، وبيانه كالآتي:

المطلب الأول:تحرير محل النزاع

بعد ذكر أقوال العلماء والأدلة التي اعتمد عليها كل مذهب في قطعية وظنية أصول الفقه يتّضح أنّ سبب الخلاف بينهم لم يكن مرتكزا على مفهوم واحد في المسألة كما قال الريسوني:"هذه قضية مهمة جدا،وفيها كثير من سوء الفهم عند عدد من العلماء،قضية أصول الفقه قطعية أو ظنية."[1]

و سبب الاختلاف بينهم:"هو أنّ كثيرا ممّن تلقوا هذه العبارة اختلط عليهم الأمر بين أصول الفقه،وعلم أصول الفقه.أصول الفقه:هي أسس الفقه ومصادره وقواعده التشريعية الكبرى،فهذه هي الأصول،وهي لابد أن تكون قطعية، وما لم يكن قطعيا،فهو ليس أصلا من الأصول.

أمّا علم أصول الفقه،كما هو متعارف عليه في مؤلفاته، فلم يقل أحد إنّ كلّ مسائله وقواعده قطعية.بل القطعي منها محدود، وهو الذي يعنيه الجويني و الشاطبي، ويسميانه أصول الفقه، أو بتعبير الشاطبي أصول الفقه في الدّين.فهذه الأصول من حيث هي أصول لفقه الدّين،عادة ما تكون قطعية متفقا عليها،فإذا دخلنا في فروعها وتوابعها وقواعدها،سنجد في ذلك القطعي والظنّي."[2]

أي:أنّ الشاطبي عبّر بأصول الفقه وهو يريد الأدلة الكلية التي هي أسس الفقه ومصادره، وهذه لابدّ أن تكون قطعية بخلاف من ردّ عليه وهو الطاهر ابن عاشور كان يقصد علم أصول الفقه ،وهذا لا شكّ فيه ممّا هو متعارف عليه عند الأصوليين أنّ فيه القطعي والظني.

---

[1] محاضرات في مقاصد الشريعة:أحمد الرّيسوني،دار الكلمة للنّشر والتوزيع،الطبعة:الثالثة،(1435هـ-2014م)،(ص99).

[2] المرجع السابق،(ص100-101).

ونأخذ مثالا على ذلك:" سدّ الذرائع:إذا ذهبنا إلى النقاشات الأصولية سنجد:قال بها المالكية،وأنكرها الشافعية،وأشد إنكارا لها الظاهرية...،ممّا يوهم أنّ سدّ الذرائع مسألة ظنّيّة مختلف فيها،ولكن حسب الشاطبي:هذه مسألة قطعية،وهذا أصل متفق على أصله،وإنّما يأتي الاختلاف حينما نبدأ الدخول في التفاصيل:متى نسدّ الذرائع ومتى لا نسدّها؟ متى نفتحها ومتى لا نفتحها؟وشروط ذلك وحساباته؟الغالب والأغلب،والقليل والنادر...؟. "[1]

أي:أنّ أصل هذه القاعدة قطعي عند الشاطبي،أمّا من حيث التفصيل:

يرد الخلاف على القاعدة متى نعمل بسدّ الذرائع،ومتى نفتحها.

قال فريد الأنصاري:"وقد حكى الشاطبي الخلاف الحاصل في قطعية أصول الفقه، مشيرا إلى أنّه خلاف اصطلاحي في الحقيقة،متعلق بمعنى القطع من ناحية؛وبمعنى الأصول من ناحية أخرى،ثمّ أعطى لقطعية أصول الفقه معنى خاصّا،سلم له من كل اعتراض...،تبيّن أنّ فريقا يجعل الأصول هي الأدلّة وفريقا آخر يجعلها القوانين.وأمّا الشاطبي يجمع بينهما."[2]

أي: أنّ الخلاف الحاصل بين العلماء في مسألة قطعية أصول الفقه يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول:معنى القطع

والأمر الثاني:معنى الأصول.

قال الطّاهر ابن عاشور:"وأنا أرى: سبب اختلاف الأصوليين في تقييد الأدلة بالقواطع هو: الحيرة بين ما ألفوه من أدلة الأحكام، وبين ما راموا أن يصلوا إليه من جعل أصول الفقه قطعية كأصول الدين السمعية. فهم قد أقدموا على جعلها قطعية، فلما دوّنوها وجمعوها ألفوا القطعي فيها نادرا ندرة

[1] المرجع السابق،(ص101).

[2] المصطلح الأصولي عند الشاطبي:د.فريد الأنصاري،معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي،الطبعةالأولى (1424هـ-2004م)،(ص235-237).

كادت تذهب باعتباره في عداد مسائل علم الأصول. كيف وفي معظم أصول الفقه اختلاف بين علمائه؟!. فنحن إذا أردنا أن ندون أصولاً قطعية للتفقّه في الدين حقّ علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوبها في بُوتقة التدوين، ونُعيّرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غاثت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثمّ نعيد صوغ ذلك العلم ونسمّيه "علم مقاصد الشريعة"، ونترك علم أصول الفقه على حاله نستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية"[1]

لا يسلّم للطّاهر بن عاشور أنّ القطعي نادر بتلك النّدرة التي يدّعيها؛لأنّ هناك مسائل قطعية في أصول الفقه متّفق عليها.

المطلب الثاني :بيان نوع الخلاف

يمكن أن يقال إنّ الخلاف هو تغاير مفاهيم واصطلاحات بحيث أنّ الخلاف لم يكن على محل واحد، و يبدو أنّ الخلاف في هذه المسألة هو خلاف لفظي-والله أعلم-.

وحقيقة الخلاف تدور على أمرين:

الأمر الأوّل:تحديد مصطلح الأصول.كما قال فريد الأنصاري:"فريقا يجعل الأصول هي الأدلة وفريقا آخر يجعلها قوانين،وأمّا الشاطبي يجمع بينهما."[2]

الأمر الثاني:تحديد مصطلح القطع.

"فالأصول التي يبحث لها الشاطبي عن القطع،هي ذات صورتين:إمّا أن تكون أدلة نصّيّة،كالكتاب والسنة من حيث أنّهما كلّيّان؛أو بعض نصوصهما العامّة،على شرط قطعية الدلالة والثبوت...وإمّا أن تكون قوانين كلية،أي معاني مستقرأة من نصوص الشريعة،وآحادها الظنّيّة الدلالة،أو الثبوت،أو هما

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية:محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)،(ج3/ص22).
[2] المرجع السابق،(ص237).

معا؛استقراء يؤدّي إلى القطع بثبوت ذلك المعنى،وشموليته الحاكمة في الشرع،وهذا هو معنى القطع المعتمد لديه بالقصد الأوّل،أي القطع الاستقرائي المعنوي،لا قطعية اللفظ الثابت كذلك بنصّه."[1]

"وقد بيّن الشاطبي سبب اعتراض بعض المتأخرين على قطعية الأصول بأنّهم أغفلوا مفهوم استخلاص القطعية من مجموع الأدلة فأدّى ذلك إلى استشكال الاستدلال بآحاد الأدلة من القرآن والسنة فاعترضوا عليه نصا نصا واستضعفوا الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع."[2]

"إنّ الشاطبي يختلف مع غيره في حقيقة مصطلح أصول الفقه،فإذا كان غيره يرى أنّها أدلة الفقه فإنّه يرى أنّها أدلة لها صفة خاصّة وهي أدلّة كلية مستقرأة من جملة أدلة اجتمعت فكوّنت دليلا إجماليا يتّصف بالقطعية."[3]

أي: الأدلّة التي يعتبرها الشاطبي في أصول الفقه هي:

"وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع؛ فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم؛ فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي، بل هو كالعلم بشجاعة علي –رضي الله عنه– وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما."[4]

"ويختلف الشاطبي أيضا مع غيره في مفهوم القطع فهو يرى أنّ القطع هنا حاصل نتيجة الاستقراء لمجموعة أمور تكاثرت على معنى واحد فأورثت يقينا فهو قطع استقرائي معنوي،فيشمل الأصول

[1] المرجع السابق،(ص238).

[2] أصول الفقه بين القطعية والظّنّية وتحقيق رأي الإمام الشاطبي:د.محمد سنان الجلال،(ص33).

[3] المرجع السابق،(ص34).

[4] الموافقات:إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)،(ج1/ص28-29).

بشقيها: الأدلة الكلية والقوانين المحكمة،ولا يريد بالأصل القطعي ما يريده الأصوليون من إقامة الدليل القطعي على صحة العمل بأمر ما."[1]

أي:أنّ القطع الذي يريده الشاطبي–والله أعلم– أن تتضافر مجموعة من الأدلة المستقرأة على معنى واحد من جملة أدلة ظنّيّة، فيحصل من ذلك الاستقراء مجموع يفيد العلم،كالعلم بشجاعة علي وسخاء حاتم؛فهو مستفاد من كثرة الوقائع المنقولة إلينا.

[1] أصول الفقه بين القطعية والظّنّية وتحقيق رأي الإمام الشاطبي:د.محمد سنان الجلال،(ص34-35).

المبحث الرابع: مسائل في قطعية وظنية أصول الفقه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة القراءة الشاذة من حيث الاحتجاج بها على الأحكام الشرعية

المطلب الثاني: مسألة الإجماع السكوتي من حيث القطعية والظنية

المطلب الثالث: مسألة دلالة العام المطلق على أفراده من حيث القطعية والظنية

المبحث الرابع :مسائل في قطعية وظنية أصول الفقه

تمهيد:إنّ قطعية وظنية أصول الفقه من المسائل المهمة التي اختلف فيها العلماء وترتبت عليها آثار من حيث العمل بها؛ فحاولت في هذا المبحث أن أتناول مسائل تطبيقية توضح الخلاف الذي حصل بين العلماء من حيث القطعية والظنية، وقد احتوى هذا المبحث على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:القراءة الشاذة من حيث الاحتجاج بها على الأحكام الشرعية.

المسألة الثانية:الإجماع السكوتي من حيث القطعية والظنية.

المسألة الثالثة:دلالة العام المطلق على أفراده من حيث القطعية والظنية.

وهذه نماذج فقط لم أدّع الحصر فيها ولم أتعمّق فيها كثيرا ، وإنّما هي على سبيل التمثيل،وبيانها كالآتي:

المطلب الأول:مسألة القراءة الشاذّة من حيث الاحتجاج بها على الأحكام الشرعيّة

اختلف الأصوليون في القراءة الشاذّة من حيث الاحتجاج بها هل هي ظنّية؟ أم قطعيّة؟أم لا يحتجّ بها أصلا ؟ على قولين:

القول الأوّل: أنّها حجّة وتثبت بها الأحكام،ذهب إلى هذا القول جمهور الحنفيّة،وكذلك الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد وهو ظاهر مذهبهم،ورواية عن الإمام الشافعي[1]

قال السرخسي:"فإن قيل فقد أثبتم بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام متتابعات كونه قرآنا في حق العمل به ولم يوجد فيه النقل المتواتر... قلنا نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون تلك

[1] انظر: القطعي والظّني في الثّبوت والدّلالة عند الأصوليين:محمّد معاذ مصطفى الخن،دار الكلم الطيّب،الطبعة الأولى،(1428هـ-2007م)،(ص124).

الزيادة قرآنا وإنما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمنا أنه ما قرأ بها إلا سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبره مقبول في وجوب العمل به"[1]

وهو ما عناه بن عاصم بقوله(فصل في الأدلة الشرعية)

وهو لدى النعمان في عداد ما قد أتى في خبر الآحاد

ومالك ظاهر اعتداده به؛لأن صحّ به استشهاده[2]

قال ابن قدامة:"والصحيح: أنه حجة، لأنه يخبر أنه سمعه من النبي –صلى الله عليه وسلم– فإن لم يكن قرآنا: فهو خبر، فإنه ربما سمع الشيء من النبي –صلى الله عليه وسلم– تفسيرًا، فظنه قرآنًا."[3]

قال الكمال بن الهمام:"القراءة الشاذة حجة ظنية"[4].

قال الزركشي:"وقد نص – رحمه الله – في مختصر البويطي " على أنها حجة في باب الرضاع، وفي باب تحريم الجمع"[5]

القول الثاني:أنّها ليست بحجّة ولا تثبت بها الأحكام، ذهب إلى هذا القول جمهور المالكيّة والشافعيّة وهو ظاهر مذهبهم، ورواية عن الإمام أحمد.[6]

قال ابن جزي:"لا يحتجّ بها عند مالك لأنّها لم تنقل نقل القرآن من التّواتر"[7]

---

[1] أصول السرخسي:محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)،دار المعرفة: بيروت،(ج1/ص281).

[2] البيت: رقم334-335 من مرتقى الوصول إلى الضّروري من الأصول:أبوبكر محمّد بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن عاصم الغرناطيّ المالكيّ(829هـ)،(ص125).

[3] روضة الناظر وجنة المناظر:ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، (1423هـ-2002م)،(ج1/ص204-205).

[4] تيسير التحرير:محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)،مصطفى البابي الحلبي:مصر، (1351 هـ - 1932 م)،(ج3/ص9).

[5] البحر المحيط في أصول الفقه:الزركشي (المتوفى: 794هـ)،(ج2/ص222).

[6] انظر: القطعي والظّني في الثّبوت والدّلالة عند الأصوليين:محمّد معاذ مصطفى الخن، (ص124).

[7] تقريب الوصول إلى علم الأصول: أبو القاسم بن جزي،(ص145).

قال ابن العربي:"القراءة الشاذة لا توجب علما ولا عملا"[1]

قال الآمدي:"واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحادا كمصحف ابن مسعود، وغيره أنه هل يكون حجة، أم لا؟:فنفاه الشافعي"[2]

أدلة القول الأوّل:

استدلّ أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1-"القراءة الشاذة، وإن لم يثبت كونها قرآنا، إلا أنها تنزل منزلة خبر الآحاد، وهو حجة عند الجمهور.وقد احتج بها بعض العلماء في كثير من الأحكام الشرعية، مثل: الاستدلال على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود "فاقطعوا أيمانهما"[3]، ووجوب التتابع في صيام كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود -أيضًا-: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات"[4]."[5]

2-"إنّه يخبر أنه سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن لم يكن قرآنا: فهو خبر، فإنه ربما سمع الشيء من النبي -صلى الله عليه وسلم- تفسيرًا، فظنه قرآنا... ففي الجملة: لا يخرج عن كونه مسموعا من النبي -صلى الله عليه وسلم- ومرويّا عنه فيكون حجة كيف ما كان."[6]

أدلّة القول الثاني:

1-"أن النبي عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه.فالراوي له إذا كان واحدا إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ، وإن لم يذكره على أنه قرآن فقد تردد

---

[1] المحصول في أصول الفقه:القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى:543هـ)،تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة،دار البيارق:عمان،الطبعة:الأولى، (1420هـ - 1999م)،(ص120).

[2] الإحكام في أصول الأحكام:الآمدي (المتوفى: 631هـ)،(ج1/ص160).

[3] السنن الكبرى للبيهقي:أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، (1424 هـ - 2003 م)،(ج8/ص470).

[4] مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: 211هـ)،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،المجلس العلمي- الهند،الطبعة: الثانية، (1403هـ)،(ج8/ص514).

[5] روضة الناظر وجنة المناظر:ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،(ج1/ص205).

[6] المرجع نفسه،(ج1/ص204-205).

بين أن يكون خبرا عن النبي عليه الصلاة و السلام، وبين أن يكون ذلك مذهبا له فلا يكون حجة."[1]

2- "فلو كانت هذه القراءة من القرآن الذي أنزله الله تعالى لنقل نقلا مستفيضا ولشاع ذلك فى أهل الإسلام وحين لم ينقل دل أنه ليس بقرآن وإذا لم يكن من القرآن الذى أنزله الله تعالى لم يقم به حجة لأنه لو كان حجة لكان حجة من هذه الجهة."[2]

التّرجيح:

الذي يظهر أنّ القراءة الشاذّة حجّة تثبت بها الأحكام الشرعيّة لأنّها وإن لم تكن قرآنا فهي بمنزلة خبر الآحاد،وخبر الآحاد يستدل به في كثير من الأحكام الشرعيّة،وكذلك أنّها مفسّرة للقراءة المتواترة وتبيّن المراد من تلك الآية،وكذلك لضعف أدلّة القائلين بأنّه ليست بحجّة-والله أعلم-.

الأثر المترتب على هذا الخلاف

مسألة :التتابع في قضاء رمضان

ومن الأثار المترتبة على حجّيّة القراءة الشاذّة اختلاف العلماء في مسألة قضاء رمضان هل يكون قضاء رمضان متتابعا أم متفرّقا؟

تصوير المسألة:

إذا أفطر المسلم في رمضان لعذر وأراد أن يقضي تلك الأيّام التي لم يصمها،اختلف العلماء في قضائه لتلك الأيّام هل يقضيها متتابعة أم متفرّقة،وهذا الخلاف نتيجة لاختلافهم في حجّيّة القراءة الشاذّة فمن قال بحجّيّة القراءة الشاذّة قال بوجوب التتابع ،ومن قال بعدم حجّيتها قال بعدم التّتابع.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأوّل:وجوب التتابع.

نقل ذلك عن علي،وابن عمر، والنخعي،والشعبي،وغيرهم رضي الله عنهم.[3]

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام:الآمدي (المتوفى: 631هـ)،(ج1/ص160).

[2] قواطع الأدلة في الأصول:أبو المظفر السمعاني (المتوفى: 489هـ)،(ج1/ص415).

[3] انظر: القطعي والظّني في الثّبوت والدّلالة عند الأصوليين:محمّد معاذ مصطفى الخن، (ص125).

قال الشوكاني:"نقل ابن المنذر عن علي وعائشة وجوب التتابع قال في الفتح: وهو قول بعض أهل الظاهر.وروى عبد الرزاق بإسناده عن ابن عمر أنه قال: يقضيه تباعا، وحكاه في البحر عن النخعي والناصر وأحد قولي الشافعي"[1].

القول الثاني: يجوز التفريق،لكن يستحبّ التتابع كما ورد عن الإمام أحمد،وهو قول الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة.[2]

أدلّة القول الأوّل:

1-قراءة أبيّ بن كعب رضي الله عنه على وجوب التتابع في قضاء رمضان وهي:{فعدّة من أيّام أخر متتابعات}[3] بزيادة لفظ متتابعات،وهذه الزيادة هي التي أفادت وجوب التتابع.

2- عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان ، ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده و لا يقطعه»[4].

وجه الدلالة من الحديث:

فليسرده بمعنى فليواصل ويتابع صيامه،وهنا فليسرد أمر والأمر يفيد الوجوب فدلّ على وجوب التتابع في قضاء رمضان.

أدلّة القول الثاني:

1- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184]

وجه الدلالة:

هنا الآية وردت مطلقة ولا مقيّد لها فينبغي أن تبقى على إطلاقها حتّى يأتي ما يقيّدها أي إن شاء تابع في قضاء رمضان وإن شاء فرّق.

---

[1] نيل الأوطار:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، مصر،الطبعة:الأولى، (1413هـ - 1993م)،(ج4/ص276).

[2] انظر: القطعي والظّني في الثّبوت والدّلالة عند الأصوليين:محمّد معاذ مصطفى الخن، (ص125).

[3] مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: 211هـ)،(ج4/ص242).

[4] أخرجه الدّارقطني في سننه،كتاب الصّيام،باب القبلة للصّائم،رقم:(2312)،(ج3/ص169)،وقال فيه:حديث ضعيف.

2- عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق وإن شاء تابع».[1]

وجه الدلالة:

أي: إن شاء فرّق في قضاء رمضان وإن شاء تابع،ويكون هذا بحسب قدرة واستطاعة الإنسان.

التّرجيح:

الذي يظهر لي في هذه المسألة هو عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان، والأصل أنّي أقول بوجوب التتابع إلاّ أنّني عدلت عن هذا الأصل لقوّة أدلة القائلين بعدم وجوب التتابع في قضاء رمضان،ولسلامتها من الاعتراضات،و أنّ الأدلّة التي استدلّوا بها صريحة تدلّ على عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان،وهذا فيه مقصد من مقاصد الشريعة؛ وهو أنّ الشريعة جاءت لرفع الحرج وجلب التّيسير للمكلّفين.

المطلب الثاني: مسألة الإجماع السكوتي من حيث القطعية والظنية

اختلف العلماء في حجيّة الإجماع السكوتي في كونه إجماعا وحجة،فالذي عليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة أنّ الإجماع السكوتي حجة وإجماع،وعند الشافعية حجة وفي تسميته إجماعا قولان،وفي أحد النّقلين عن الشافعي أنّه حجّة وليس بإجماع،وبه قال أبو هاشم والصّيرفي، واختاره الآمدي وابن الحاجب،خلافا لمن يرى أنّه ليس بإجماع ولا حجّة وهو مذهب داود الظاهري وابنه أبي بكر والباقلاني وغيرهم،وهو الرواية الأخرى عن الشافعي،واختارها الغزالي والرّازي[2]،وهناك مذاهب أخرى في المسألة،قال الزركشي هذه المسألة فيها ثلاثة عشر مذهبا[3]

---

[1] المرجع السابق،رقم:(2329)،(ج3/ص173).وقال فيه: لم يسنده غير سفيان بن بشر،وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،(ج4/ص94):حديث ضعيف.

[2] الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل:أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: سنة 474 هـ)،تحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية:بيروت،الطبعة:الأولى، (1416 هـ - 1996 م)،(ص284).

[3] انظر:تفصيل المسألة في البحر المحيط في أصول الفقه:الزركشي،(ج6/ص457).

أمّا من حيث القطعيّة والظّنّيّة اختلفوا على قولين:

القول الأوّل: أنّه يفيد القطع.

لكن أصحاب هذا القول اختلفوا في حقيقة القطع:

-فمنهم من يرى أنّه إجماع قطعي.

-ومنهم من يرى أنّه حجّة قطعيّة،وليس بإجماع.

فممّن يرى أنّه إجماع قطعي:

قال الشيرازي:"إذا قال الصحابي قولا وظهر ذلك في علماء الصحابة وانتشر ولم يعرف له مخالف كان ذلك إجماعا مقطوعا به"[1] وهذا ما يعرف بإجماع السكوتي للصحابة-رضي الله عنهم-.

ومن يرى أنّه حجّة قطعيّة،وليس بإجماع:

قال أبو يعلى:"ومن أصحاب الشافعي من قال: يكون حجة مقطوعاً بها، ولا يكون إجماعاً"[2]

ونقل الزركشي أنّ الشافعية لهم قولان في هذه المسألة:"إنه حجة مقطوع بها. وهل يكون إجماعا؟ فيه قولان. وقيل: وجهان. أحدهما: - وبه قال الأكثرون - إنه يكون إجماعا؛ لأنهم لا يسكتون على المنكر. والثاني: المنع؛ لأن الشافعي - رحمه الله - قال: لا ينسب إلى ساكت قول. قال: وهذا الخلاف راجع إلى الاسم؛ لأنه لا خلاف أنه حجة يجب اتباعه، ويحرم مخالفته قطعا"[3]

ولكن الرّاجح عندهم —والله أعلم-هو أنّ الإجماع السّكوتي قطعي.

القول الثاني:أنّه يفيد الظّنّ.

قال الآمدي:"الإجماع السكوتي ظني والاحتجاج به ظاهر لا قطعي."[4]

---

[1] التبصرة في أصول الفقه:أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)،تحقيق: د. محمد حسن هيتو،دار الفكر:دمشق،الطبعة:الأولى، (1403هـ)،(ص391).

[2] العدة في أصول الفقه:القاضي أبو يعلى(المتوفى : 458هـ)،(ج4/ص1171).

[3] البحر المحيط في أصول الفقه:الزركشي،(ج6/ص460).

[4] الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي،(ج1/ص254).

أدلّة القول الأوّل:

1-عموم الأدلّة القطعيّة التي استدلّ بها الأصوليّون على حجّية الإجماع فإنّها شاملة للإجماع السّكوتي كذلك،قال السمرقندي:"وأما بيان أن الإجماع الذي هو حجة قطعية نوع واحد أو أنواع: فقد ذكر بعض مشايخنا الإجماع على أقسام، وجعل البعض موجبًا للعلم قطعًا دون البعض. وهذا ليس بصحيح. وإنما الصحيح أن ما هو إجماع فهو حجة قطعية"[1].

2-"إن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة، فنقل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقين: كانوا لا يجوزون العدول عنه، فهو إجماع منهم على كونه حجة.ومن وجه آخر: أنه لو لم يكن هذا إجماعًا: لتعذر وجود الإجماع؛ إذ لم ينقل إلينا في مسألة قول كل علماء العصر مصرحا به.

وقول من قال: "هو حجة وليس بإجماع" غير صحيح؛ فإنا إن قدّرنا رضا الباقين كان إجماعا، وإلا فيكون قول بعض أهل العصر"[2].

3-"إنّ العادة جارية بأنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير والجم الغفير الذي لا يصح عليهم التواطؤ والتشاغر قولا يعتقدون خطأه وبطلانه ثم يمسك جميعهم عن إنكاره وإظهار خلافه، بل أكثرهم يتسرع إلى ذلك ويسابق إليه، فإذا ظهر قول وانتشر، وبلغ أقاصي الأرض، ولم يعلم له مخالف علم أن ذلك السكوت رضى منهم به وإقرار عليه لما جرت به العادة"[3].

أدلّة القول الثاني:

1-قالوا: إنّ السكوت يحتمل أن يكون موافقا،ويحتمل أن يكون مخالفا.

قال الآمدي:"بأن سكوت من سكت يحتمل أن يكون لأنه موافق، ويحتمل أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة، ويحتمل أنه اجتهد لكن لم يؤد اجتهاده إلى شيء"[4]

---

[1] ميزان الأصول في نتائج العقول:علاء الدين السمرقندي (المتوفى: 539 هـ)،تحقيق: محمد زكي عبد البر،مطابع الدوحة الحديثة، قطر،الطبعة:الأولى، (1404 هـ - 1984 م)،(ص550).

[2] روضة الناظر وجنة المناظر:ابن قدامة المقدسي،(ج1/ص437).

[3] الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل:أبو الوليد الباجي،(ص283).

[4] الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي،(ج1/ص252).

2-"أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار وأغناه عن الإظهار ثم يكون قد غلط فيه فترك الإنكار عن توهم؛ إذ رأى الإنكار فرض كفاية وظن أنه قد كفي."[1]

3-أن يسكت على الإنكار لكونه متوقفا في المسألة لم يتبيّن له الرّاجح.

قال الغزّالي:"أن يسكت؛ لأنه متوقف في المسألة؛ لأنه بعد في مهلة النظر."[2]

التّرجيح:

الرّاجح-والله أعلم-أنّ الإجماع منه ما يكون قطعي ومنه ما يكون ظنّي كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"والإجماع نوعان: قطعي. فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص. وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي: بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي.وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية والظني لا يدفع به النص المعلوم لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا والمصيب في نفس الأمر واحد"[3]

وقال في موضع آخر:"وتنازعوا في الإجماع: هل هو حجة قطعية أو ظنية؟ والتحقيق أن قطعيه قطعي وظنيه ظني"[4]

الأثر المترتب على هذا الخلاف:

ممّا يتفرّع على الخلاف في الإجماع السكوتي الظّنّي:

اختلاف العلماء في مسألة زكاة عروض التّجارة على قولين:

---

[1] المستصفى:أبو حامد الغزالي،(ص151).

[2] المرجع السابق،(ص151).

[3] مجموع الفتاوى:تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)،(ج19/ص267-268).

[4] المرجع السابق،(ص270).

القول الأوّل:وجوب زكاة عروض التّجارة،وهو مذهب جمهور العلماء[1] تبعا لقولهم بحجّيّة الإجماع السّكوتي.

القول الثاني:منع وجوب زكاة عروض التّجارة،قال به:ابن حزم[2]،

والشوكاني[3]،وغيرهم،وهذا تبعا لقولهم بعدم حجّيّة الإجماع السكوتي.

أدلّة القول الأوّل:

1- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: 267].

2- قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

"ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة"[4].

قال محمد الأمين الشنقيطي:"ولم نعلم بأحد من أهل العلم خالف في وجوب زكاة عروض التجارة."[5]

أدلة القول الثاني:

1-البراءة الأصلية التي تؤيِّدها قاعدة: "الأصل في الأموال التحريم"

2-عدم صحة الأحاديث التي توجب زكاة عروض التجارة عندهم.

---

[1] المجموع شرح المهذب:أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)،دار الفكر،(ج6/ص47).

[2] المحلى بالآثار:أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)،دار الفكر:بيروت،(ج4/ص45).

[3] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)،دار ابن حزم،الطبعة:الأولى،(ص232).

[4] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى:كتاب الزكاة،باب زكاة التجارة،رقم الحديث:(7605)،(ج4/ص248). قال الألباني في "تمام المنة"، (ص٣٦٤): "أخرجه الإمام الشافعي في الأم بسند صحيح".وهو حديث موقوف عن ابن عمر.

[5] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)،دار الفكر:بيروت – لبنان،(1415 هـ - 1995 م)،(ج2/ص135).

التّرجيح:

الرّاجح –والله أعلم–القول بزكاة عروض التّجارة لقوّة الأدلّة،وسلامتها من الاعتراضات.

"قال ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة"[1]

المطلب الثالث: مسألة دلالة العام المطلق على أفراده من حيث القطعيّة والظّنّيّة

تحرير محل النّزاع:

–اتّفق العلماء على أنّ العام الذي يراد به العموم دالّ على جميع أفراده قطعا بلا خلاف.

كما أنّهم اتّفقوا على العام الذي دخله التّخصيص يتناول ما بقي من أفراده على سبيل الظّنّ لا القطع،لاحتمال خروج بعض أفراده منه بعد التّخصيص، ومع قيام الاحتمال بنتفي القطع.

واختلفوا في العام المطلق عن القرائن وعن الأدلة المخصّصة فإنّه يحتمل التّخصيص بدليل كثرة تخصيص العمومات حتّى اشتهر عن الأصوليّين قولهم:"ما من عام وإلاّ قد خصّص" في هذا وقع الخلاف بين الأصوليّين هل دلالة العام المطلق على أفراده قطعيّة أم ظنّيّة؟ على قولين:

القول الأوّل: أنّ دلالة العام على أفراده قطعيّة

أنّ دلالة العام على جميع أفراده قطعيّة، هذا مذهب جمهور الحنفيّة"[2]، وجمهور المعتزلة[3]، والشّاطبي من المالكيّة[4]،وذهب إليه بعض الحنابلة[5].

أي: أنّ الحكم الثابت للعام ثابت لكل فرد من أفراده يقينا بمنزلة دلالة الخاص على معناه،ومعنى القطع هنا انتفاء الاحتمال الناشئ عن دليل،و أمّا القطع الناشئ عن غير دليل فلا عبرة به ولا يلتفت إليه.

---

[1] المجموع شرح المهذب:أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)،(ج6/ص47).

[2] أصول السرخسي:محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،(ج1/ص132).

[3] الإحكام في أصول الأحكام :الآمدي،(ج2/ص227).

[4] الموافقات:الشاطبي،(ج4/ص7).

[5] القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعيّة:أبي الحسن علاء الدّين ابن اللّحّام803هـ)،تحقيق:محمّد حامد الفقي،مطبعة السنة المحمديّة،(1375هـ-1956م)،(ص233).

القول الثاني:أنّ دلالة العام على أفراده ظنّيّة

أنّ دلالة العام على جميع أفراده ظنّيّة،ذهب إلى هذا القول المالكية والشافعيّة والحنابلة و أبو منصور الماتريدي من الحنفية ومن تابعه من مشايخ سمرقند[1]

أي:أنّ الحكم الثابت للعام ثابت لكل فرد من الأفراد بخصوصه لكن على سبيل الظّن والاحتمال.

أدلّة القول الأوّل:

1-أنّ اللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما وثابتا لذلك اللفظ عند إطلاقه حتّى يقوم الدّليل على خلافه، والعموم ممّا وضع له اللفظ،فكان لازما قطعيّا حتّى يقوم دليل الخصوص كالخاص يثبت مسمّاه قطعا حتّى يقوم دليل المجاز،واحتمال العام للتّخصيص هو احتمال غير ناشئ عن دليل فلا ينافي القطعيّة، كما أنّ احتمال الخاص للمجاز لا ينافي قطعيّته[2]

2-أنّ وجوب التّمسّك بالعموم في دلالته القطعيّة لا يتنافى مع منطق العقل مع احتمال للعثور على دليل مخصص، وحيث إنّ المجتهد لم يظهر لديه المخصص فليس من المستحيل عقلا التمسّك بعموم النّص بصفة قطعيّة،بدليل الجواز الشرعي والوقوع الفعلي لتمسّك الصحابة بالعمومات قبل ظهور الدّليل المخصص[3]

3-تمسّك الصحابة بعموم النصوص:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: 234] فالآية دلّت بمفادها على أنّ الحكم يتناول كلّ متوفّى عنها زوجها بصفة قاطعة،إلاّ إذا جاء المخصّص، سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أم بعده.قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[الطلاق: 4] فإنّه يشمل كلّ

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه:الزركشي،(ج4/ص35-36)؛ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،ولي الدين أبي زرعة العراقي (ت: 826هـ)،تحقيق: محمد تامر حجازي،دار الكتب العلمية،الطبعة:الأولى، (1425هـ - 2004م)،(ص273).

[2] انظر:شرح التلويح على التوضيح:التفتازاني،(ج1/ص40).

[3] دلالة العام بين القطعية والظنية -دراسة أصولية تطبيقية-،د.أبو دور سيد حامد،(ص22)،نقلا عن:التقرير والتحبير:ابن أمير حاج،(ج1/ص239).

معتدّة إذا كانت لا ترى الحيض بسبب الصغر أو اليأس منه إلاّ إذا ظهر مخصِّص، وليس ثمّة مخصِّص لهاتين الحالتين.

أدلّة القول الثاني:

1-ثبت في نصوص كثيرة أنّ العمومات الواردة في كتاب الله تعالى وسنة نبيّه -صلى الله عليه وسلّم -قد ورد ما يخصّصها من آيات أخرى أو أحاديث،فكثرة التّخصيص أصبحت قرينة واضحة تبيّن أنّ المشرّع قد أراد بما ساق من عمومات الخصوص،حتى قالوا: ما من عام وإلاّ قد خصّص،"قال الشيخ علم الدين العراقي: ليس في القرآن عام غير مخصوص إلا أربعة مواضع"[1] ولما كان احتمال التّخصيص ثابتا، فإنّه لا مساغ لأن يقال إنّه قطعي،لأن القطع واليقين لا يثبتان مع الاحتمال، فلا يقال دلالة العام قطعيّة لاحتمال التّخصيص.

لكن قد يقال: أنّ مجرّد الاحتمال لا ينفي القطع، وإنّما المعتبر هو ما إذا كان الاحتمال ناشئا عن دليل-والله أعلم-.

2-"إنّ عموم القرآن لو كان مقطوعا به في كل ما يتناوله لوجب إذا روي خبر الواحد في معارضته أن يقطع بكذب راويه كما روي ذلك في مخالفة الإجماع .ولما لم يقطع بكذبه وفسقه دلّ على أن تناول العموم لما يتناوله غير مقطوع به، وإنّما هو محتمل" أي: أنّ العام يدلّ على أفراده على سبيل الظّن لاحتمال التّخصيص"[2]

3-" إنّ العام يرد عليه احتمال وجود المخصص له،وإذا كان كذلك فدلالته غير قطعيّة."[3]

---

[1] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)،(ج1/ص354).

المواضع الأربعة هي:

الموضع الأول:قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: 23]

الموضع الثاني:قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن: 26]،و قوله تعالى:﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [آل عمران: 185]

الموضع الثالث:قوله تعالى:﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 282]

الموضع الرابع:قوله تعالى:﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: 284]

[2] شرح اللمع:أبو إسحاق الشيرازي،تحقيق:عبد المجيد التّركي،دار الغرب الإسلامي:بيروت-لبنان،الطبعة:الأولى،(1408هـ-1988م)،(ج1/ص354).

[3] انظر:شرح مختصر الرّوضة:الطوفي،(ج2/ص542).

لكن قد يقال:بأنّ مجرّد الاحتمال لا ينفي القطعيّة بدليل أنّ الخاص يحتمل المجاز ومع ذلك فهو قطعي.

4-إنّ العام قد يخصص بما هو ظني كالقياس وخبر الآحاد، ومن المعلوم أنّ الدّليل الظّني لا يقوى على رفع الحكم الثابت قطعا فدلّ ذلك على أنّ العام ظنّي.

لكن قد يقال: بأنّ الخاص قد يصرف عن الحقيقة إلى المجاز بالقياس وخبر الواحد وهما ظنّيان ومع ذلك لا نقول أنّ الخاص ظنّي فكذلك العام[1]

التّرجيح:

الرّاجح-والله أعلم- مذهب جمهور الأصوليّين الذين قالوا بظنّية دلالة العام على أفراده،وذلك من خلال التّتبع والاستقراء لنصوص كثيرة فوجدوها أنّها قد خصّصت حتّى اشتهر عنهم ما من عام وإلاّ قد خصّص فكأنّ الجمهور تمسّكوا بالاستعمال الشرعي بخلاف ما تمسّك به الحنفية من الاستعمال اللغوي.

قال الدّريني:"فقد رأينا جمهور الأصوليّين-إذ قالوا بظنّية العام- لم يقرّروا ما يقتضيه منطق اللغة وحده- كما فعل الحنفيّة-بل التفتوا-مع ذلك-إلى عرف المشرع في استعمال العام في التّشريع، فثبت لديهم باستقراء مواقع هذا الاستعمال، أنّ المشرع غالبا ما يخالف عن مدلول العام لغة، فيقصره على بعض أفراده بالحكم،فأرشد هذا الدّليل القوي إلى أنّ مدلول العام لغة، والثابت له قطعا، غير مراد للمشرع غالبا في التّشريع، فكان ذلك قرينة قويّة أورثت الاحتمال في الدلالة، فزالت معها قطعيّتها اللغويّة"[2]

وقال في موضع الآخر:" والخلاصة:انّ منطق اللغة وحده لا يستلزم منطق التّشريع دائما، وإلاّ فلم وجد التأويل؟"[3]

وعلى هذا يظهر أنّ مذهب جمهور الأصوليّين هو المذهب الرّاجح لقلّة الاعتراضات عليه.

وثمرة الخلاف في دلالة العام المطلق بين جمهور الأصوليّين والحنفية تظهر في موضعين:

الموضع الأوّل:عند وجود الدّليل المخصّص بالفعل.

---

[1] أصول السرخسي:السرخسي،(ج1/ص142).

[2] المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي:فتحي الدّريني،مؤسسة الرسالة ناشرون،الطبعة: الثالثة،(1434هـ-2013م)،(ص412-413).

[3] المرجع السابق،(ص415).

-كتخصيص عام القرآن بخبر الآحاد أو القياس:

الجمهور يجيزون تخصيص العام المطلق ابتداء بخبر الآحاد الخاص،أو بالقياس[1]

بينما الحنفيّة يتمسّكون بالعام ولا يجيزون تخصيصه بخبر الآحاد ولا بالقياس[2]

الموضع الثاني:عند تعارض العام مع الخاص:

"فالجمهور تمشيا مع ظنّية العام، لا يحكمون بالتعارض بينهما،وإنّما يخصّصون العام بالأخص منه،فيعملون بالخاص فيما دلّ عليه،ويعملون بالعام فيما وراء ذلك لأنّ التّعارض منتف بين العام الذي هو ظنّي الدلالة وبين الخاص الذي هو قطعيّها"[3]

أي: أنّ الجمهور لا يحكمون بالتّعارض بين العام والخاص لعدم التّساوي بينهما في الدّلالة حيث أنّ العام عندهم ظنّي الدلالة ، والخاص قطعي الدلالة فلا يحكم بالتّعارض بينهما.

وأمّا الحنفيّة:"فقد حكموا بالتعارض بينهما لاستوائهما في قوة الدلالة في نظرهم، فكلاهما قطعي، والقطعي يعارض القطعي بداهة"[4]

أي:أنّ العام عند الحنفية بمنزلة الخاص في معناه فحكموا بالتّعارض بينهما لأنّهما متساويان في قوة الدّلالة.

الأثر المترتب على هذا الخلاف:

مسألة تطبيقية توضح الخلاف بين الجمهور والحنفية في دلالة العام المطلق:

-التّسمية عند الذبح[5]:

ذهب الحنفية إلى أنّ الذبيحة التي تركت التّسمية فيها عمدا ؛ لا يجوز أكلها، واحتجّوا بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ ﴾[الأنعام: 121].

---

[1] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه:الزركشي،(ج4/ص38).

[2] انظر:أصول السرخسي:السرخسي،(ج1/ص133).

[3] تفسير النصوص في الفقه الإسلامي:محمد أديب صالح،(ج2/ص124-125).

[4] المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي:فتحي الدّريني،(ص422).

[5] انظر:أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء:مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، الطّبعة:السابعة،(1418هـ-1998م)،(ص210).

قالوا:دلّت الآية على تحريم الأكل من كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها،سواء كان الذابح مسلما أو غير مسلم، وسواء كان ترك التّسمية عمدا أو سهوا،غير أنّهم أجازوا الأكل من الذبيحة التي تركت التّسمية فيها نسيانا،و اعتبروا أنّ النّاسي هو كالذّاكر حكما،فهو ليس بتارك لذكر اسم الله تعالى،

لأنّ الشارع أقام في مثل هذه الحالة الملّة مقام الذكر،مراعاة لعذر المكلف وهو النّسيان،وذلك لرفع الحرج[1]

"وذهب إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية مالك، وأحمد في المشهور عنه، أمّا الإمام مالك فإنّه يرى أنّ الآية ناسخة للحديث"[2]

"ومذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد أنّ التّسمية سنّة ورواية كذلك عن الإمام مالك"[3]، و سواء ترك التّسمية عمدا أو سهوا حلّت الذّبيحة ولا إثم عليه.

قال النووي:"مذهبنا أنها سنة في جميع ذلك فإن تركها سهوا أو عمدا حلت الذبيحة ولا إثم عليه"[4]

و عمدة ما استدلّ به الشافعيّة على أنّ عموم الآية التي تمسّك بها الحنفية مخصوص بحديث رواه البخاري في صحيحه:عن عائشة رضي الله عنها: أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن قوما يأتونا باللحم، لا ندري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه»[5]

خلاصة المسألة:

أنّ الحنفيّة تمسّكوا بعموم الآية، و رأوا أنّ حديث الآحاد لا يقوى على تخصيص العام القطعي بخلاف ما ذهب إليه الجمهور حيث أنّهم خصّصوا عموم الآية بخبر الآحاد-والله أعلم-.

---

[1] انظر:الهداية في شرح بداية المبتدي: أبو الحسن برهان الدين المرغيناني (المتوفى: 593هـ)،تحقيق: طلال يوسف،دار احياء التراث العربي:بيروت – لبنان،(ج4/ص347).

[2] انظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد:ابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)،دار الحديث:القاهرة،(1425هـ - 2004 م)،(ج2/ص210-211).

[3] انظر:نيل الأوطار:محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)،(ج8/ص153).

[4] المجموع شرح المهذب،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)،(ج8/ص410-411).

[5] أخرجه البخاري:كتاب الذبائح والصّيد،باب ذبيحة الأعراب ونحوهم،رقم الحديث:(5507)،(ج7/ص92).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،وأحمده وأشكره-سبحانه وتعالى-على ما منّ به علينا وتفضّل من القرب والطاعات،والصّلاة والسلام على من جاء بالهدى والآيات البيّنات.

فلله الحمد أولا و أخرا على أن وفقني لإتمام هذا البحث بعد جهد عسير وبحث طويل في خدمة موضوع من أهم المواضيع في أصول الفقه،فما كان من صواب فمن الله ،وما كان من خطإ أو زلل فمن تقصيري، وقلة بضاعتي.

أهم النتائج التي توصلت إليها هي:

1-أنّ الأصل في اصطلاح الأصوليين يطلق على ثمانية معان مختلفة هي:

الدليل،الراجح،القاعدة المستمرة،الصورة المقيس عليها،الاستصحاب،التعبد،الغالب في الشرع،المخرج.

2- الأدلة الإجمالية الكلية سمّيت بذلك لأنّها تعلم من حيث الجملة لا من حيث التّفصيل لأنها توصل إلى حكم كلي فيصير كالقاعدة.

3-اخترت تعريف البيضاوي والرازي لأصول الفقه بناء على اشتمالهما على المباحث المهمة التي عليها مدار هذا العلم وهي:الأدلة والاجتهاد والأحكام ودلالات الألفاظ.

4-إنّ القطع وما اشتقّ منه كالقطعية استعمل في مجالين من المجالات المتعلقة بالنّص:

المجال الأول:ثبوت النص،والمجال الثاني:دلالة النص.

5-إنّ الأصوليين يستعملون مصطلح القطع وما اشتق منه في استعمالين هما:

الأول:العلم الذي ينفي الاحتمال مطلقا سواء كان الاحتمال ناشئا عن دليل أو غير ناشئ عن دليل، و هذا هو اصطلاح الجمهور

الثاني:العلم الذي ينفي الاحتمال الناشئ عن دليل، و هو اصطلاح الحنفية.

6-إنّ الظّن يطلق على الراجح من الاحتمالين.

7-إنّ أساس الخلاف في مسألة قطعية أصول الفقه يرجع إلى تغاير المفاهيم والمصطلحات.

8-الذين قالوا بقطعية أصول الفقه عندهم اصطلاح خاص في القطع كما قال القرافي:"غير أنّ القطع لا يحصل بمجرّد الاستدلال ببعض الظواهر،بل بكثرة الاستقراء لموارد الأدلة".

9-إنّ الشاطبي عبّر بأصول الفقه وهو يريد الأدلة الكلية التي هي أسس الفقه ومصادره،وهذه لابدّ أن تكون قطعية بخلاف من ردّ عليه وهو الطاهر ابن عاشور كان يقصد علم أصول الفقه،وهذا لا شكّ فيه مما هو متعارف عليه عند الأصوليين فيه القطعي،وفيه الظني.

10-حقيقة الخلاف في مسألة قطعية أصول الفقه تدور على أمرين:

الأمر الأول:تحديد مصطلح الأصول،و الأمر الثاني:تحديد مصطلح القطع.

هذه أهم النتائج المستخلصة من البحث،أسأل الله عزّ وجلّ بأسمائه وصفاته العلى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا التوفيق والسداد،إنّه وليّ ذلك والقادر عليه،وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	البقرة	43	14
﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ ﴾	البقرة	46	27
﴿ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾	البقرة	78	29
﴿ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة	184	58
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾	البقرة	234	65
﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ ﴾	البقرة	249	27
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾	البقرة	267	63
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾	آل عمران	102	أ
﴿ لِيَقۡطَعَ طَرَفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾	آل عمران	127	25

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	النساء	01	أ
﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾	المائدة	38	25
﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾	الأنعام	45	25
﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾	الأنعام	121	25
﴿ وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا ﴾	الأعراف	168	25
﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ ﴾	التوبة	122	18
﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾	يونس	36	42
﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾	يوسف	31	25

﴿ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾	الرعد	25	25
﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ ﴾	الرعد	31	25
﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴾	طه	28-27	18
﴿ وَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ ﴾	الأنبياء	93	25
﴿ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ ﴾	الحج	19	25
﴿ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	الشعراء	49	24
﴿ مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾	النمل	32	25
﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ ﴾	العنكبوت	29	24
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾	الأحزاب	71-70	أ

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾	الحجرات	12	28
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾	النجم	28	29
﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾	الطلاق	04	65
﴿ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَـٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴾	الحاقة	20	28
﴿ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾	التكوير	24	29
﴿ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴾	الانشقاق	14	29

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن شاء فرّق و إن شاء تابع	عبد الله ابن عمر	48
سموا عليه أنتم وكلوه	عائشة	58
لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان	أبوهريرة	48
اللهم علّمه الدين وفقهه في التأويل	ابن عباس	15
ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة	عبد الله ابن عمر	52

فهرس المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم**
2. **الإبهاج في شرح المنهاج** ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 785هـ)):تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،دار الكتب العلمية:بيروت،(1416هـ - 1995 م)
3. **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**:مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، الطّبعة:السابعة،(1418هـ-1998م)
4. **الإحكام في أصول الأحكام**:أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
5. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)،تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية،دار الكتاب العربي،الطبعة:الأولى،(1419هـ - 1999م)
6. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**:محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)،المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة:الثانية،(1405 هـ - 1985م)
7. **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**:أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: سنة 474 هـ)،تحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية:بيروت،الطبعة:الأولى، (1416 هـ - 1996 م)
8. **أصول السرخسي**:محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)،دار المعرفة: بيروت

9. **الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما**:د.سعد بن ناصر الشّثري،دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع،الطبعة:الأولى،(1426هـ-2005م)

10. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**:محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)،دار الفكر:بيروت – لبنان،(1415 هـ - 1995 م)

11. **البحر المحيط في أصول الفقه**:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)،دار الكتبي،الطبعة: الأولى،(1414هـ - 1994م)

12. **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**: د.فتحي الدريني،مؤسسة الرسالة ناشرون،الطبعة:الثانية،(1429هـ-2008م)

13. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**:ابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)،دار الحديث:القاهرة،(1425هـ - 2004 م)

14. **البرهان في أصول الفقه**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)،تحقيق:صلاح بن محمد بن عويضة،دار الكتب العلمية:بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى (1418 هـ -1997م)

15. **التبصرة في أصول الفقه**:أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)،تحقيق: د. محمد حسن هيتو،دار الفكر:دمشق،الطبعة:الأولى، (1403هـ)

16. **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**:العراقي (725 - 806 هـ)وآخرون،دار العاصمة للنشر – الرياض،الطبعة:الأولى،(1408 هـ - 1987 م)

17. **تفسير القرآن العظيم**:أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)،تحقيق: سامي بن محمد سلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة:الثانية، (1420هـ - 1999 م)

18. **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**:محمد أديب صالح،المكتب الإسلامي:بيروت-دمشق-عمان،الطبعة:الرابعة،(1413هـ-1993م)

19. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**:أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي الماكي(المتوفى: 741 هـ)،تحقيق:أبو عبد المعزّ محمّد علي فركوس،دار العواصم:الجزائر للنشر والتوزيع،الطبعة:الثالثة،(1434هـ-2013م)

20. **التقرير والتحبير**:أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة:الثانية، (1403هـ - 1983م)

21. **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**:أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)،دار الراية،الطبعة:الخامسة

22. **تهذيب اللغة**:أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: 370هـ)،تحقيق:محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي:بيروت،الطبعة:الأولى، (2001م)

23. **تيسير التحرير**:محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)،مصطفى البابي الحلبي:مصر، (1351 هـ - 1932 م).

24. **جامع البيان في تأويل القرآن**:أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(المتوفى: 310هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة،الطبعة:الأولى،(1420 هـ - 2000 م)

25. **الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي**:أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجريرى النهرواني (المتوفى: 390هـ)،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،دار الكتب العلمية:بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى (1426 هـ - 2005 م)

26. **جمع الجوامع في أصول الفقه**:قاضي القضاة تاج الدّين عبد الوهّاب بن علي السّبكي،دار الكتب العلمية:بيروت-لبنان،الطبعة: الثانية،(1424هـ-2003م)

27. **جمهرة أشعار العرب**:أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (المتوفى: 170هـ)،تحقيق:علي محمد البجادي،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

28. **درء تعارض العقل والنقل**:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)،د. محمد رشاد سالم، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية،(1411 هـ - 1991م)

29. **دلالة العام بين القطعية والظنية –دراسة أصولية تطبيقية–**:د.أبو دور سيد حامد

30. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**:أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ)،تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع:الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة:الأولى، (1425 هـ - 2004 م)

31. **روضة الناظر وجنة المناظر**:ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، (1423هـ-2002م).

32. **سنن الدارقطني**:أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)،تحقيق: شعيب الارنؤوط،وآخرون،مؤسسة الرسالة:بيروت – لبنان،الطبعة:الأولى، (1424 هـ - 2004 م)

33. **السنن الكبرى**: أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،الطبعة:الثالثة، (1424 هـ - 2003 م)

34. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)،دار ابن حزم،الطبعة:الأولى

35. **شرح التلويح على التوضيح**:سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، دار الكتب العلميّة:بيروت–لبنان،الطبعة:الأولى

36. **شرح الكوكب المنير**:تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،مكتبة العبيكان،الطبعة:الطبعة الثانية (1418هـ - 1997م)

37. **شرح اللمع**:أبو إسحاق الشيرازي،تحقيق:عبد المجيد التّركي،دار الغرب الإسلامي:بيروت–لبنان،الطبعة:الأولى،(1408هـ–1988م)

38. **شرح تنقيح الفصول**:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،شركة الطباعة الفنية المتحدة،الطبعة:الأولى، (1393 هـ - 1973 م)

39. **شرح مختصر الروضة**:سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى : 716هـ)،تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،الطبعة:الأولى،(1407 هـ / 1987 م)

40. **الشعر والشعراء**:أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)،دار الحديث، القاهرة، (1423 هـ).

41. **صحيح البخاري**:محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة،الطبعة:الأولى،(1422هـ).

42. **الصداقة والصديق**:أبو حيان التوحيدي علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو 400هـ)،تحقيق: الدكتور إبراهيم الكيلاني،دار الفكر المعاصر:بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، (1419هـ - 1998 م)

43. **العدة في أصول الفقه**:القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)،تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي،الطبعة:الثانية (1410 هـ - 1990 م)

44. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**:ولي الدين أبي زرعة العراقي (ت: 826هـ)،تحقيق: محمد تامر حجازي،دار الكتب العلمية،الطبعة:الأولى، (1425هـ - 2004م)

45. **فواتح الرّحموت بشرح مسلّم الثّبوت**:عبد العلي محمّد بن نظام الدّين محمّد السّهالوي الأنصاري المكنوي(1225هـ)،دار الكتب العلميّة:بيروت-لبنان،الطبعة:الأولى،(1423هـ-2002م)

46. **القاموس المحيط**:مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)،تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع:بيروت – لبنان،الطبعة:الثامنة، (1426 هـ - 2005 م)

47. **قواطع الأدلة في الأصول**:أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني (المتوفى: 489هـ)،تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية:بيروت- لبنان،الطبعة:الأولى، (1418هـ/1999م)

48. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعيّة**:أبي الحسن علاء الدّين ابن اللّحّام(803هـ)،تحقيق:محمّد حامد الفقي،مطبعة السنة المحمديّة،(1375هـ-1956م)

49. **كتاب التعريفات**:علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)،تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة:الأولى (1403هـ -1983م)

50. **كتاب التلخيص في أصول الفقه**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (419هـ-478هـ)،عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري،دار البشائر الإسلامية:بيروت،مكتبة دار الباز،الطبعة:الأولى (1417هـ-1996م)

51. **كتاب الحدود في الأصول**:القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيّوب الباجي الذّهبي المالكي (474هـ)،تحقيق:محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية:بيروت- لبنان،الطبعة:الأولى،(1424هـ-2003م)

52. **كتاب العين**:أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)،تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال

53. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**:عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)،دار الكتاب الإسلامي،(ج1/ص304)؛وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي:محمد أديب صالح،المكتب الإسلامي:بيروت–دمشق–عمان،الطبعة:الرابعة،(1413هـ–1993م)

54. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**:أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)،تحقيق: عدنان درويش،محمد المصري،مؤسسة الرسالة:بيروت،الطبعة:الثانية،(1419هـ–1998م)

55. **لسان العرب**: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)،دار صادر:بيروت،الطبعة:الثالثة،(1414هـ)

56. **مجموع الفتاوى**:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،(1416هـ–1995م)

57. **المجموع شرح المهذب**:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)،دار الفكر

58. **محاضرات في مقاصد الشريعة**:أحمد الرّيسوني،دار الكلمة للنّشر والتوزيع،الطبعة:الثالثة،(1435هـ–2014م)

59. **المحصول في أصول الفقه**:القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)،تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة،دار البيارق:عمان،الطبعة:الأولى، (1420هـ - 1999م)

60. **المحصول**:أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني،مؤسسة الرسالة،الطبعة:الثالثة، (1418هـ- 1997م)

61. **المحلى بالآثار**:أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)،دار الفكر:بيروت

62. **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين ابن الموصلي (المتوفى: 774هـ)، دار الحديث:القاهرة – مصر،الطبعة:الأولى، (1422هـ - 2001م)

63. **مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول**:أبو بكر محمّد بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن عاصم الغرناطي المالكي(توفي سنة829هـ)،تحقيق:أحمد مزيد بن محمّد عبد الحقّ الجكنيّ البونيّ الشنقيطيّ،الدّار المالكية للطباعة والنّشر والتوزيع،الطبعة: الأولى،(1439هـ-2017م)

64. **المستصفى**:أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)،تحقيق:محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية،الطبعة:الأولى، (1413هـ - 1993م)

65. **المسودة في أصول الفقه**:آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،دار الكتاب العربي

66. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو 770هـ)،المكتبة العلمية: بيروت

67. **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**:د.فريد الأنصاري،معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي،الطبعة:الأولى (1424هـ-2004م)

68. **المعتمد في أصول الفقه**:محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)،تحقيق: خليل الميس،دار الكتب العلمية:بيروت،الطبعة:الأولى، (1403هـ)

69. **المعجم الوسيط**:مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى وآخرون)،دار الدعوة

70. **معجم مقاييس اللغة**: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)،تحقيق:عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،(1399هـ - 1979م)

71. **المفردات في غريب القرآن**:أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)،تحقيق: صفوان عدنان الداودي،الدار الشامية:دمشق - بيروت،الطبعة:الأولى،(1412 هـ)

72. **مقاصد الشريعة الإسلامية**:محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)،محمد الحبيب ابن الخوجة،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،(1425 هـ - 2004م)

73. **المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**:فتحي الدّريني،مؤسسة الرسالة ناشرون،الطبعة: الثالثة،(1434هـ-2013م)

74. **المنخول من تعليقات الأصول**:أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، محمد حسن هيتو،دار الفكر المعاصر: بيروت- لبنان،الطبعة:الثالثة،(1419 هـ - 1998م)

75. **الموافقات**:إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)،تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان: الطبعة:الأولى،(1417هـ- 1997م)

76. **الموسوعة الفقهية الكويتية**:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل: الكويت، الطبعة: الثانية،(من 1404 - 1427 هـ)

77. **ميزان الأصول في نتائج العقول**:علاء الدين السمرقندي (المتوفى: 539 هـ)،تحقيق: محمد زكي عبد البر،مطابع الدوحة الحديثة، قطر،الطبعة:الأولى، (1404 هـ - 1984 م)

78. **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**:جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)،تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي،مؤسسة الرسالة:لبنان- بيروت،الطبعة:الأولى، (1404هـ - 1984م)

79. **نفائس الأصول في شرح المحصول**:شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)،عادل أحمد عبد الموجود،مكتبة نزار مصطفى الباز،الطبعة:الأولى،(1416هـ - 1995م)

80. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**:عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: 772هـ)،دار الكتب العلمية:بيروت-لبنان،الطبعة:الأولى (1420هـ-1999م)

81. **نيل الأوطار**:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، مصر،الطبعة:الأولى، (1413هـ - 1993م)

82. **الهداية في شرح بداية المبتدي**: أبو الحسن برهان الدين المرغيناني (المتوفى: 593هـ)،تحقيق: طلال يوسف،دار احياء التراث العربي:بيروت – لبنان

-مقالات رجعت إليها لخدمة هذا البحث:

1- إشكاليّة القطع عند الأصوليّين:د.أيمن صالح،مجلة المسلم المعاصر العدد (117)،السنة الثلاثون:يوليو-أغسطس-سبتمبر،(2005م)

2 – **أصول الفقه بين القطعية و الظنية وتحقيق رأي الإمام الشاطبي**:د.محمد سنان الجلال،مجلة البحوث والدراسات الشرعية،العدد السابع عشر صفر ،(1425هـ-2013م)

3 – **أصول الفقه بين القطعية والظنيّة**:د.شعبان محمد إسماعيل،حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،العدد السابع،(1409هـ-1989م)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ-ح
المبحث التمهيدي:تعريف قطعية أصول الفقه	10
المطلب الأول:تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحا	10
الاعتبار الأول:باعتبار أنه مركب تركيب إضافي	10
الفرع الأول:تعريف الأصول لغة واصطلاحا	10
أولا:تعريف الأصول لغة	10
ثانيا:تعريف الأصول اصطلاحا	14
الفرع الثاني:تعريف الفقه لغة واصطلاحا	17
أولا:تعريف الفقه لغة	17
ثانيا:تعريف الفقه اصطلاحا	19
الاعتبار الثاني:باعتبار أنه لقب على هذا الفن	20
المطلب الثاني:تعريف القطع لغة واصطلاحا	23
الفرع الأول:تعريف القطع لغة	24
الفرع الثاني:تعريف القطع اصطلاحا	26
المطلب الثالث:تعريف الظن لغة واصطلاحا	27
الفرع الأول:تعريف الظن لغة	27

الفرع الثاني:تعريف الظن اصطلاحا	29
المبحث الأول:مذاهب العلماء في قطعية أصول الفقه	32
المطلب الأول:القائلون بقطعية أصول الفقه	32
المطلب الثاني:القائلون بأن أصول الفقه منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني	36
المبحث الثاني:أدلة كل مذهب مع المناقشة	41
المطلب الأول:أدلة القائلين بقطعية أصول الفقه مع المناقشة	41
أولا:أدلة القائلين بقطعية أصول الفقه	41
ثانيا:مناقشة أدلة القائلين بقطعية أصول الفقه	43
المطلب الثاني:أدلة القائلين بأن أصول الفقه منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني مع المناقشة	44
أولا: أدلة القائلين بأن أصول الفقه منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني	44
ثانيا:مناقشة أدلة القائلين بأن أصول الفقه منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني	42
المبحث الثالث:تحرير محل النزاع مع بيان نوع الخلاف	48
المطلب الأول:تحرير محل النزاع	48
المطلب الثاني:بيان نوع الخلاف	50
المبحث الرابع:مسائل في قطعية وظنية أصول الفقه	54

المطلب الأول:مسألة القراءة الشاذة من حيث الاحتجاج بها على الأحكام الشرعية	54
المطلب الثاني:مسألة الإجماع السكوتي من حيث القطعية والظنية	59
المطلب الثالث:مسألة دلالة العام المطلق على أفراده من حيث القطعية والظنية	64
الخاتمة	71
فهرس الآيات	74
فهرس الأحاديث	78
قائمة المصادر والمراجع	79
فهرس الموضوعات	90